جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

الحماية القانونية للمقاتلين في النزاعات المسلحة

-دراسة في ظل القانون الدولي الإنساني-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص :قانون عام

من إعداد وتقديم الطالبتين :

- سكران إلهام
- نايت عبد الله خديجة

تحت إشراف الأستاذ :

بومناد هاجر

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
جنادي نسرين	محاضر –أ–	جامعة عين تموشنت	رئيسا
بومناد هاجر	محاضر –أ–	جامعة عين تموشنت	مشرفا ومقررا
عبد الصدوق حفيظة	محاضر –ب–	جامعة عين تموشنت	مناقشا

السنة الجامعية:2024-2025

dobe Stock | #1314773663

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة.

تقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ الفاضلة " **بومناد هاجر** " لقبولها الإشراف علينا فى إعدادنا لهذه المذكرة والى لم تبخل علينا بتوجهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمامنا لهذا العمل فلكي جزيل عبارات الشكر والاحترام والتقدير جزاك الله كل خير .

يتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى جميع الأساتذة الأفاضل في قسم الحقوق الدين كان لهم الفضل الكبير في بير في تعليمنا وتوجيهنا طوال السنوات الماضية. وإنه لمن واجبنا أن تعبر عن تقديرنا العميق. لهم ، لا سيما ونحن نخطو أولى خطواتنا في مسيرة طلب العلم والحياة العملية كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من ساعدنا وساندنا في إنجاز هذا العمل ، سواء كان دعمه قريبًا أو بعيدًا فلكل منهم من أصدق الدعاء وأطيب التحيات.

***** إهداء *****

من قال "أنا لها" نالها

وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها .

إلى:

إلى أبي نبض قلبي روح أمي الحبيبة أهدي هذه الثمرة العمل لكما

كونكما كنتما مصدر قوتي.

إلى من حصدتم الأشواك في دربكم لتمهدوا لي طريق العلم، حروفي لا توفيكم حقكم ...

أدعوا لكم بالرحمة والمغفرة وأسكنكم الله فسيح الجنة.

الى أخي وأخواتي وإلى كل العائلة صغير وكبير وكل من ساهم في دعمي ونجاحي..

*****سكران إلهام *****

***** إهداء *****

أهدي هذا العمل المتواضع:

لمن كان سببًا في وجودي أمّي وأبي حفظهما الرحمن وإلى سندي ومن شجعنّي على إكمال دراستي زوجي الغالي عمر إلى إخوتي بوبكر ، ربيع ، آدم وقرة صغيرتي فرح كما لا أنسى أختي وزميلائي : سكران إلهام

ولكل من اعطاني يد العون من قريب أو بعيد وساعدني في إنجاز هذه المذكرة .

واخص بالذكر المشرفة الأستاذة بومناد هجيرة.

*****نايت عبد الله خديجة*****

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا
وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾

مقدمة

مقدمة

شهد العالم عبر التاريخ حروبًا دامية اتسمت بالقسوة والوحشية وانعدام الإنسانية ، خلفت وراءها خسائر بشرية فادحة ، حيث استبيحت الأراضي وسُفكت دماء الأبرياء من الشرق إلى الغرب ، في مشاهد يعجز اللسان عن وصف فظاعتها، قضت تلك الحروب على أرواح الملايين، وأبيدت خلالها وأزيلت قبائل من الوجود أغراق بأكملها. وأزيلت قبائل من الوجود ، ودُمرت مُدن وقرى في نزاعات عنيفة لا تزال آثارها شاهدة على أبشع المآسي وخيبات الأمل والبؤس الإنساني لدرجة يعجز التاريخ عن نسيانها .

تُعد النزاعات المسلحة من أخطر الظواهر التي تهدد الأمن والسليم الدوليين. وتخلّف آثارًا مدّمرة على الإنسان والمجتمع وبينما يشّكل المدنيون الشريحة الأوسع من الضحايا، فإن المقاتلين انفسهم سواءًا كانوا من القوات النظامية أو من الجماعات المسلحة يواجهون مخاطر جسيمة خلال العمليات العسكرية ولضمان الحدّ من معاناتهم وتعزيز احترام كرامتهم وحقوقهم . ظهر ما يُعرف بالحماية القانونية للمقاتلين كجزء، أصيل من القانون الدولي الإنساني .

إن هذا القانون المنبثق أساسًا على إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية ، يسعى إلى تنظيم سير العمليات العربية ، ووضع حدود قانونية لما هو مسموح في النزاع المسلح، وخاصة فيما يتعلّق بوضع المقاتلين ومعاملتهم عند الأسر، وحقوقهم عند الإصابة أو الإنسحاب من القتال .

أهمية الموضوع:

الحماية القانونية للمقاتلين في النزاعات المسلّحة . يسلّط الضوء على فئة محورية في النزاعات المسلحة وتعالج الإشكاليات المرتبطة بحقوقهم والتزاماتهم وفقا للقانون الدولي الإنساني .

أسباب إختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب أدّت إلى إختيار هذا الموضوع منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تذكرها فيما يلي :

وقع اختيارنا الموضوع "الحماية القانونية للمقاتلين في النزاعات المسلحة" نظرًا لجملة من الأسباب والدوافع التي يمكن حصرها فيما يلي:

-إهتمامنا الشخصي بالقانون الدولي الإنساني.

- الشعور بقيمة وأهمية الموضوع .

-الرغبة في فهم واقع المقاتلين القانوني.

إشكالية موضوع البحث :

وبناءً على ما تقدم سوف نحاول الإجابة على الإشكالية التالية : ما هي الحماية المقّررة للمقاتلين في النزاعات المسلحة ؟

-إلى أي مدى توفر القواعد القانونية الدولية حماية فعلية وفعالة للمقاتلين في النزاعات المسلحة ، خاصة في ظل تنوع أطراف النزاع واختلاف طبيعة الحروب الحديثة ؟

أهداف البحث:

- تعريف المقاتل والتمييز بينه وبين المدني

- الضمانات الممنوحة للجرحى والمرضى والمقاتلين غير القادرين على القتال

-الحقوق القانونية للمقاتل عند أسره .

الدراسات السابقة :

تطرّق بعض الباحثين لبعض الجوانب المتعلّقة بموضوع دراستنتا حيث تعرض احمد سي علي في كتابه دراسات في القانون الدولي الإنسان الصادر في الجزائر 2011 ، حيث تناول فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني .

كما تعرض الطالبين شيكر سليمان وبلمو وليد في مذكرتهما لنيل شهادة الماستر في القانون العام لبعض الدراسات المتعلّقة بموضوع بحثنا الصادرة في جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت لسنة 2023 | 2024 . حيث تناولا فيه نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني .

تناولت دراستنا الحماية القانونية للمقاتلين في زمن النزاعات المسلحة من خلال التعرف على الحماية المقرّرة للمرضى والجرحى والغرقى من المقاتلين و أسير الحرب .

ريم بوطبجة و شمامة بوترعة (2024) في دراسة بعنوان "The Legal Status of Individual Combatants in Times of Armed Conflict"، أشار الباحثان إلى الصعوبات المعاصرة في التمييز بين المقاتلين الشرعيين وغير الشرعيين (مثل المرتزقة أو الجواسيس)، وكيف تؤثر هذه الفروق على مدى التمتع بالحماية الدولية . الدراسة تُعتبر كنقطة انطلاق ممتازة للفهم التنظيمي للقضايا الأولية الخاصة بتصنيف المقاتلين في المقدمة.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي ، كما اعتمدنا على تحليل المضمون وذلك بتحليل النصوص القانونية والإتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بموضوع دراستنا .

خطة الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على خطة علمية مزدوجة مقسمة إلى فصلين:

الفصل الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني والحماية المقررّة للجرحى والمرضى والغرقى من المقاتلين.

الفصل الثاني : الحماية المقررة لأسير الحرب

الفصل الأول :

مفهوم القانون الدولي الإنساني والحماية المقرّرة للجرحى والمرضى والغرقى من المقاتلين في ظله

تمهيد:

القانون الدولي الإنساني يهدف إلى تنظيم النزاعات المسلحة ، وحماية الأشخاص من جرحى ومرضى وغرقى، وحلق قواعد تحكم وتنظم الحروب .

-سنعمل في هذا الفصل من تعريف القانون الدولي الإنساني وخصائصه و مفهوم النزاعات المسلحة وأشكالها (المبحث الأول) وتعريف المقاتل وتمييزه عن المدنيين والحماية المقررة للمرضى والجرحى والغرقى من المقاتلين (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني والنزعات المسلحة

القانون الدولي الإنساني مجموعة القواعد التي تهدف إلى حماية الأفراد والممتلكات خلال النزاعات المسلحة .

في هذا المبحث سنتعرف على القانون الدولي الإنساني من خلال الإشارة إلى تعريفه وخصائصه (المطلب الأول) ثم تنتقل إلى مضمون النزاعات المسلحة بتعريفها وذكر أشكالها (المطلب الثاني).

المطلب الأول :مفهوم القانون الدولي الإنساني وخصائصه :

-خلال هذا المطلب سنتناول تعريف القانون الدولي الإنساني في الفرع الأول وخصائصه في الفرع الثاني.

الفرع الأول :تعريف القانون الدولي الإنساني .

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد اني تربي إلى الحدث آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكل فعال . كما أنه يفرض قيود على وسائل الحرب وأساليبها"[1].

يعد القانون الدولي الإنساني احد الفروع الحديثة نسبيا في منظومة القانون الدولي العام. وقد جاء إستجابةً لتطور طبيعة النزاعات المسلحة وتعقيد آثارها على الإنسان والمجتمع .

ظهر هذا المصطلح " بوضوح في سبعينات القرن الماضي : وتبلور من خلال الإتفاقيات التي عقدت في جنيف، خاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية غير أن جذور هذا القانون تعود إلى مفاهيم أقدم مثل " قانون الحرب وقانون النزاعات المسلّحة " .

[1] -اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني ،إجابات عن أسئلتك ديسمبر 2014 ،ص05 ،متوفر عن الموقع التالي :

File:///c:/vsers/pc/pownloads/icre-004-0703.pdfتمت زيارته بتاريخ 2025/05/07

والتي سعت منذ القدم إلى تنظيم سلوك المحاربين وتخفيف المعاناة الإنسانية أثناء النزاع ويكتسي القانون الدولي الإنساني أهمية متزايدة في عالمنا اليوم حيث تتعدد النزاعات وتشابك أطرافها .[1]

القانون الدولي الإنساني يسعى إلى تقييد حرية اطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ، كما يستهدف توفير الحماية القانونية للمدينين والمقاتلين الذين أصبحوا خارج نطاق القتال فضلاً عن الممتلكات التي لا تسهم مباشرة في العمليات العسكرية.[2]

كان يستخدم في السابق مصطلح " قانون الحرب " للتعبير عن القواعد التي كان يستخدم في تحكم النزاعات بين الدول، وذلك حتى توقيع ميثاق الأمم المتحدة .

الذي اعتبر الحرب عملاً غير مشروع ، واستعادّ عن هذا المصطلح بعبارة " إستخدام القوة" نتيجة لهذا التغير، بدأ شيوع استخدام مصطلح "قانون النزاعات المسلحة" الذي يعبر عن الأحكام القانونية المتعلقة بالأعمال العدائية في ظل هذا التطور الجديد.[3]

ومع بداية التسعينات بدأ هذا المجال بتأثر بشكل واضح بحركة حقوق الإنسان الدولية . حيث برز مصطلح جديد أكثر شمولاً هو " القانون الدولي الإنساني . ينسب استخدام هذا التعبير إلى الفقيه " ماكس هبر" الرئيس الأسبق للجنة الدولية للصليب الأحمر تم ترسخ هذا المصطلح تدريجيا في الأوساط الفقهية الدولية إلى ان اصبح معتمدا رسميًا، وورّد ذكره في المؤتمر الدبلوماسي بجنيف 1974-1977).[4]

القانون الدولي الإنساني هو جزء من القانون الدولي العام ،ويهدف بشكل أساسي إلى حماية الأفراد المتأثرين بالنزاعات المسلحة ، سواء شاركوا في القتال أم لا .

---

[1] -بومناد هجيرة ، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني مطبوعة مواجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس ، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت -كلية الحقوق ،2021/2020،ص03-04.

[2] -عيشة بلعباس ،محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، جلفة جامعة زيان عاشور ، كلية الحقوق والعلوم السايسية ،2022-2023 ،ص05.

[3] -عيشة بلعباس ،مرجع سابق ،ص04.

[4] -مرجع نفسه ،ص05.

هذا القانون يُطبق في أوقات الحروب ، ويعي بتقييد الوسائل والأساليب المستخدمة في القتال لحماية الكرامة الإنسانية .ويتكون من قواعد منصوص عليها في المعاهدات الدولية ، بالإضافة إلى قواعد عرفية نشأت من الممارسات المتكررة للدول نتيجة شعورها بالإلتزام القانوني.[1]

يعتبر القانون الدولي الإنساني تجسيدًا قانونيا للمبادئ الأخلاقية والإنسانية، حيث انتقل بهذه المبادئ من إطارها الأخلاقي النظري إلى حقل القانون الدولي العام مكتسبًا بذلك صفة القواعد القانونية الدولية ، دون أن يفقد طابعه الإنساني والأخلاقي .

فهو يمثّل منظومة قانونية ذات طبيعة خاصة، تهدف أساسًا إلى حماية الإنسان في حالات النزاع المسلح، وتخفيف معاناته.[2]

ذهب بعض الفقهاء في تعريفهم للقانون الدولي الإنساني إلى اعتباره امتدادًا لقانون حقوق الإنسان، لكن في سياق النزاعات المسلحة، أو على أنه يقتصر فقط على قانون جنيف، في إشارة إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها، واللذين يهدفان إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، كما رأى بعضهم أن القانون الدولي الإنساني لا يُعدّ قانونًا مستقلًا، بل جزءًا من القانون الدولي لحقوق الإنسان[3].

في المقابل، تبنى آخرون رأيًا أشمل، واعتبروا أن القانون الدولي الإنساني يجمع بين القواعد العرفية والاتفاقية التي نصت عليها اتفاقيات لاهاي وجنيف معًا.

وانطلق رأي ثالث لتعريف القانون الدولي الإنساني من كونه يتضمن قانون لاهاي المتعلق بأساليب ووسائل القتال، وقانون جنيف المتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من النزاعات، سواء كانت دولية أو داخلية،

[1] – اللجنة الدولية الصليب الأحمر، مرجع سابق، تمت زيارته تتاريخ 17/05/2025 على الساعة 14:00. ص04

[2] – حازم عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، دولة للصليب الأحمر ، القاهرة ، ط 08، 2010 ،ص10.

[3] –حسين علي الدردي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ،2012 ص 23.

مشيرين إلى أن هذين القانونين تم دمجهما وتطويرهما بشكل ملحوظ من خلال البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، واللذين دخلا حيّز التنفيذ في عام 1978.[1]

ويُعتبر الفقيه ماكس هوبَر، الرئيس الأسبق للجنة الدولية للصليب الأحمر، أول من استخدم مصطلح "القانون الدولي الإنساني"، والذي سرعان ما انتشر واعتمده العديد من الفقهاء، حتى أصبح اليوم مصطلحًا رسميًا في المحافل الدولية.

أما الفقيه جان بيكتِه فقد عرف القانون الدولي الإنساني بأنه: "فرع أساسي من فروع القانون الدولي العام، يستمد وجوده من الشعور الإنساني، ويركز على حماية الأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة".[2]

الفرع الثاني : خصائص القانون الدولي الإنساني

يتميز القانون الدولي الإنساني بمجموعة من الخصائص ، التي ستتطرق اليها فيما يلي:

أولا: القانون الدولي الإنسان أحدّ فروع القانون الدولي العام

يستمدّ مصادرة من العرف الدولي والمعاهدات الدولية ويفسر الوسائل التي تقتصرها القانون العام إذا ما أثيرت مسألة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية والغير دولية فإن القانون الدولي الإنساني هو من يتصدّر لحلها عمل لقاعدة الخاص يقيدّ العام .

إذا وجدّ نقص في قواعد القانون الدولي الإنساني فإن قواعد القانون الدولي العام هو الشريعة العامة للقانون الدولي الإنساني إن آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظلّ التراكمات المسلّحة التوليد وغير الدولية تكمن من خلال آليات تنفيذ القانون الدولي العام وتبالي الإستعانة بأجهزة الأمم المتحدة.[3]

---

[1] –محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوق، بيروت، ،2004 ص .762

[2] –عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 4 ، 2016ص ،24.

[3] –ميخوتة أحمد ، اليات تنفيذ القانون دولي الإنساني ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ،معهد العلوم القانونية والإدارية ،2014،ص06.

ثانيا :قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد أمرة

قواعد القانون أي أنها ملزّمة وعامة ولا يمكن تجاهلها أو التفادي شأنّها، فهي نابغة من العرف الدولي والمعاهدات التي تعني بقضايا تمسّ الإنسانية كلها وليس فقط العلامات المتبادلة بين الدول وقد اعدّت إتفاقية فيينا لعام 1969 هذا المفهوم في المادة 35 حيث عرّفت القاعدة الآمرة بأنها قاعدة تقبلها جميع الدول ولا يمكن مخالفتها إلاّ بقاعدة جديدة تحمل نفس القوة .[1]

ثالثا : القانون الدولي ذو طابع عالمي وقواعده ذات طبيعة مختلطة

القانون الدولي الإنساني موّجه لجميع دول العالم دون إستثناء ولا تقيم على مجموعة معينه من الدول . بمعنى أنه يسري على الجميع بغضّ النظر عن موقع الدولة أو نظامها السياسي أو إنضمامها لاتفاقيات معينّة.

طالما كانت طرفا في النزاع، والاطلاع على قواعد القانون الدولي الإنسان يظهر لنا أنها قواعد ذات طبيعة مختلطة. فالبعض منها يتعلق بالقانون الدولي العام والبعض الآخر بالقانون الجنائي الدولي وأيضا ا يعانون حقوق الإنسان [2] .

رابعا :اعتبار حماية الأشخاص والاعيان كأهداف للقانون الدولي الإنساني

الهدف من القانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان ذاته، ويتميز لطابع وقائي ، أي أنه يسعى إلى منع وقوع الضرر قبل حدوثه وليس فقط معالجة آثاره بعد وقوعه . فالقانون الإنساني لتدخل قبل أن يصبح الفرد صحية للنزاعات المسلحة، وليس فقط بعدها .[3]

[1] –عبد الغفور كريم علي ،حماية المدنيين من النزاعات المسلفة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الاسلامية ،جامعة سانت كلمنتس العالمية ،2008،ص24.

[2] –بومناد هجيرة ،مرجع سابق ،ص09.

[3] – مرجع نفسه ،ص18.

خامسا :اعتبر الأعراف والاتفاقيات الدولية كمصدر القانون الدولي الإنسان

القانون الدولي الإنساني يستمدّ قواعده من العرف الدولي والمعاهدات الدولية ، ويُعدّ فرعاً من فروع القانون الدولي العام. ويتالي فإن مصادرة تتطابق مع مصادر القانون الدولي العام مثل: العرف الدول والمعاهدات الدولية .[1]

سادسا : تعبير القانون الدولي الإنسان قانون رضائي

يُعد القانون الدولي الإنساني قانونًا يعتمد على رضا الدول، أي أن الإلتزام بأحكامه وقواعده يتم بناءا على إرادة الدول الحرة دون فرض أو تدخل من المجتمع الدولي . وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في حكمها الشهير في قضية " الوتس " عام 1927 .

حيث او ضحت أن العلامات الدولية تنظّم على أساس إستقلال الدول وحرية إرادتها في عقد الإتفاقيات أو الإلتزام بالأعراف الدولية.[2]

سابعا : بعد القانون الدولي الإنسان قانون عالمي

القانون الدولي الإنساني يتمتع بطابع عالمي إذ يخاطب جميع الدول وجميع الأطراف المعنية بالنزاعات المسلحة سواء اكانت دولية أو غير دولية . ويرجع ذلك إلى أهمية الموضوعات التي تتناولها ، مثل حماية المدنيين والجرحى والمرضى وأسرى الحرب . بالإضافة إلى تقييد إستخدام أساليب ووسائل القتال .[3]

ثامنا : لا تتضمن القانون الدولي الإنساني حماية المدينين فحسب بل يتضمن أيضا حماية أصناف من العسكريين

لا يقتصر القانون الدولي الإنساني على حماية المدنيين والأعوان المدنية فقط، بل يشمل أيضًا حماية فئات معينة من العسكريين مثل الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب ، وفى القتلى

[1] –أحمد بن علي ،دراسات في القانون الدولي الإنساني ،طبعة الأولى دار الأكاديمة للطبع والنشر والتوزيع ،حي ماسكارو رقم 46 الحمبزا الدار البيضاء ،الجزائر العاصمة ،1432–2011،ص38

[2] –عيشة بلعباس ،مرجع سابق ،ص15.

[3] – عيشة بلعباس ،مرجع سابق ، ص16.

منهم . كما يعني بحماية بعض الأهداف العسكرية التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على المدنيين[1] .

تاسعا : يتميز القانون الدولي الإنساني بمرونة ومواكبة التطورات المختلفة

يمتاز القانون الدولي الإنساني بالمرونة وقدرته على مواكبة المستجدات والتطورات المختلفة. حيث لم يقتصر الاعتراف بالأطراف المعنية به على الدول والمنظمات الدولية فقط بل شمل أيضا حركات التحرر الوطني، خاصة بعد اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، مما اتاح لتلك الحركات أن تكون طرفًا معترفًا به في تطبيق قواعد هذا القانون .[2]

المطلب الثاني :مفهوم النزاعات المسلحة وأشكالها

خلال هذا المطلب ستناول تعريف النزاعات المسلحة في الفرع الأول وأشكالها في الفرع الثاني:

الفرع الأول : تعريف النزاعات المسلّحة .

لا يوجد تعريف دقيق ومتفق عليه دوليًا لمفهوم النزاع المسلح في الإتفاقيات الدولية . وقد اختلفت آراء الفقهاء حول تحديد هذا المفهوم. يرى البعض أنّ أيّ إستخدام للقوة المسلحة من قبل دولة ضدّ دولة أخرى يعتبر نزاعاً مسلحًا ، بغضّ النظر عمّا إذا كان هذا الهجوم مشروعاً أم غير مشروع .

في المقابل يرى آخرون أن تصنيف حالة ما على أنها نزاع مسلح يعتمدّ على الظروف المحيطة بالحادّثة . والتي قد تختلف من حالة الأخرى لذلك من الضروري النظر في تفاصيل ووقائع كل حالة لتحديد إذا كانت تعد نزاعا مسلحا أم لا. [3]

يعرّف النزاع المسلح في الفقه القانوني. بأنه صدام عسكري بين دولتين أو أكثر، ينشأ نتيجة التعارف جوهري في المصالح أو القيم. مع توافرنية مسبقة لدى كل طرف لغرفه إرادته بالقوة.

[1] – مرجع نفسه ،ص16.

[2] – مرجع نفسه ، ص17.

[3] –شكر سليمان وبلمو وليد ،نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام ،جامعة بلحاج بوشعيب ، كلية الحقوق 2023–2024،ص24

ولا يعدّ النزاع مسلحًا بالمعنى القانوني إلاّ إذا اتضحّت نوايا الأطراف في استبدال السلم بحالة الحرب. وغالبًا ما يسبق ذلك إنذار نهائي صريح يتضمن مطالب الدولة المرسلة، ويبين أن عدم الامتثال سيؤدي إلى اندلاع العمليات العدائية ويلاحظ أن الطابع الدولي للنزاع يتحدّد بكونه أطرافه دولاً ذات سيادة، وذلك وفقا للنظرية التقليدية التي تُقر بأن الدول وحدها تملك الحق القانوني في إعلان الحرب.[1]

بما أن ميثاق الأمم المتحدّة حظر الحرب كوسيلة لحل النزاعات استُبدل مصطلح "الحرب" بمفهوم " النزاعات المسلحة " ورغم غياب تعريف دقيق لهذا المصطلح في الإتفاقيات الدولية ، يراه الدكتور محمد بشير الشافعي صراعًا بين دول بهدف فرض موقف سياسي باستخدام وسائل مشروعة وفقا للقانون الدولي سعيًا لتحقيق مصالح مادية أو معنوية .[2]

الفرع الثاني :أشكال النزاعات المسلّحة

–تنص المادة الثانية من إتفاقية جونيف المشتركة على العدد من أشكال النزاعات المسلحة الدولية نذكر البعض منها فيما يلي:

اولا: الحرب المعلنة

يكفي مجرد إعلان الحرب من طرف واحد أو من الطرفين حيث تطبق أحكام القانون الدولي الإنساني ، دون إشتراط وقوع اشتباكات فعلية، إذ يفترض وجود ضحايا محتملة يستوجب القانون حمايتهم[3].

[1] –شكير سليمان وبلمو وليد ،مرجع سابق ،ص23

[2] –بومناد هجير ، مرجع سابق ،ص03

[3] –عزاز هدى ،نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد الثالث عشر ،جامعة تبسة ،ص523.

ثانيا : وقوع الاشتباك المسلح

ويكون بين دولتين أو أكثر، وهي حالة واقعية تؤدي تلقائيا الى سريان اتفاقيات جنيف، لما يترتب عليها من تهديد مباشر للمدنيين والأعيان المدنية، وبالتالي تتطلب فرض قواعد الحماية المنصوص عليها .[1]

ثالثا: احتلال اقليم دون مواجهة مقاومة مسلحة

وهي تشمل الاحتلال لجزئي أو الكلي اقليم دولة ما، حتى وإن تم دون أي مواجهة عسكرية ، تعد هذه الحالة كافية لتطبيق القانون الدولي الإنساني انظر لما تسببه من آثار مباشرة على السكان المدنيين : بصرف النظر عن ضعف الدولة المحتل أو قرارها بعدم المقاومة لتفادي خسائر أكبر.[2]

رابعا : حروب التحرير الوطنية

تعد تطورا مهما في القانون الدولي ، حيث يمنح الحماية القانونية للمقاتلين في حركات التحرير ويلزم الأطراف المتنازعة باحترام المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين والجرحى وأسرى الحرب.

وهناك أشكال نزاعات مسلحة داخلية التي تستند إليها المادة 01 من البروتوكول الثاني للنزاعات المسلحة الغير الدولية لعام 1977 تتمثل فيما يلي :

أولا: أطراف النزاع

بطبق البروتوكول الإضافي الثاني في حالة وجود نزاع مسلح غير دولي يدور على أراضي أحد أطراف اتفاقيات جنيف، بين القوات المسلحة النظامية للدولة من جهة، وقوات مسلحة منشقة أو جماعات منظمة مسلحة من جهة أخرى .

[1] – عزاز هدى ،المرجع السابق ،ص523.

[2] – المرجع نفسه ، ص524.

وتتحقق هذه الحالة عندما تكون الجماعة المسلحة المنشقة قد بلغت مستوى معينا من التنظيم وتمارس السيطرة على جزء من أراضي الدولة بما يسمح لها بشن عمليات عسكرية متواصلة ومنشقة .[1]

ثانيا: حدّة النزاع

حتى يعد النزاع القائم نزاعًا مسلحا غير دولي بموجب البروتوكول الإضافي الثاني يجب أن يبلغ مستوى معينا عن الشدة. وهذا يتحقق منه ما يكون هناك كفاح مسلح منظم يتجلى في تكرار وتعدد العمليات العسكرية ، وسقوط عدد من الضحايا على وجود مواجهة فعلية مستمرة تستدعي تدخل القانون الدول الإنساني حيث يقوم هذا المعيار القيادة المسؤولة والسيطرة الفعلية على جزء من إقليم الدولة.[2]

المبحث الثاني :تعريف المقاتل للمرضى والجرحى والغرقى من المقاتلين

سنتطرق في هذا المبحث عن تعريف المقاتل في القانون الدولي الانساني وتعبيره عن المدنيين (المطلب الأول) والحماية المقررة للمرضى والجرحى والغرقى من المقاتلين في المطلب الثاني).

المطلب الاول : مفهوم المقاتل في القانون الدولي للإنساني

يعدّ مفهوم المقاتل من الركائز الأساسية في القانون الدولي الإنساني ، إذ يحدد الاشخاص الذين يحق لهم الإشتراك في الاعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة .

الفرع الأول :تعريف المقاتل في القانون الدولي الإنساني

يعد مفهوم "المقاتلين" من المفاهيم الجوهرية في القانون الدولي الإنساني اذ يقصد بهم الأشخاص الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية، وينتمون إلى أحد أطراف النزاع سواء كانوا أفردًا في

[1] –المادة 01 من الملحق الاضافي الثاني لإتفاقيات جنيف ، المتعلقة بالنزعات المسلحة الدولية لعام 1977، المؤرخة في 12 أوت 1949 .

[2] –بومناد هجيرة ،مرجع سابق ،ص38

القوات المسلحة النظامية أو ضمن حركات التحرر والمقاومة الوطنية : وذلك شريطة توافر شروط قانونية محددة.[1]

وقد جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف ليوسع من المفهوم ، حيث شمل المقاتلين المنظومين للجماعات مسلحة الغير نظامية مثل الأنصار والمليشيات وكذلك الأشخاص لذين يتبعون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزء المباشر منها، كالمراسلين الحربين.[2]

–كما أدرج البروتوكول مقاتلي حرب العصابات الذين قد يرتدون ربًا موحدًا أو يتبعون لكيانات لا تحظى باعتراف الطرف الآخر بشرط التزامهم بقواعد التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

المقاتلون هم أشخاص مخولون باستخدام القوة في حالة النزاع المسلح في إطار القانون الدولي الإنساني وفي المقابل فإنهم يشكلون أهدافًا عسكرية مشروعة في أوقات النزاع المسلك لكنهم على عكس حالة المدنيين فإنهم قد لا يخضعون للمحاكمات الجنائية لمشاركتهم في الأعمال العدائية، طالما أنهم يستخدمون القوة وفقا لأحكام قانون النزاعات المسلحة الذي يسمى أيضا القانون الدولي الإنساني.[3]

وتنص المادة :10 من دراسة القانون الدولي الانساني العرفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر : على أنه يجب على المقاتلين أثناء وجود نزاعات مسلحة دولية أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتراكهم في هجوم أو في عملية عسكرية قبل شن الهجوم .

وإذا فمثل هؤلاء في القيام بذلك ليس لهم الحق في المعاملة بوضع أسرى الحرب[4].

عرف "القاموس الدولي للنزاعات المسلحة" المقاتلين بأنهم الأفراد المنتمون إلى القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع، ويُستثنى من ذلك الطواقم الطبية ورجال الدين، مما يعني أن المقاتلين هم أولئك الأشخاص الذين

[1] –حزري السعيد ،الوجيز في القانون الدولي الإنساني (التطور التاريخي –الماهية مجالات التطبيق –الأليات الرقابية)، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،2023 ،ص75.

[2] –المرجع سابق ص75 مابعدها .

[3] –شكير سليمان وبلمو وليد ،مرجع سابق ،ص36.

[4] –المرجع نفسه ،ص37.

يحق لهم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، ويُعدّون بذلك طرفاً مشروعاً في العمليات القتالية ضمن إطار النزاع المسلح الدولي. [1]

وفي السياق ذاته، نصت المادة 43، الفقرة الأولى، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، على أن" :تتكون القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع من جميع القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تخضع لقيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها تجاه ذلك الطرف، ولو كان هذا الطرف ممثلاً بحكومة أو سلطة لا يعترف بها الطرف الخصم. ويجب أن تُخضع هذه القوات لنظام داخلي يضمن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة "[2].

'2أما الفقرة الثالثة من المادة نفسها، فقد أوردت ما يفيد بأنه في حال اشتملت القوات المسلحة لطرف في النزاع على هيئات شبه عسكرية أو وحدات مكلفة بمهام إنفاذ القانون، فإن من واجب ذلك الطرف إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك، بما يعزز مبدأ الشفافية ويُسهم في تحديد الصفة القانونية لأفراد تلك الهيئات حال مشاركتهم في الأعمال العدائية.

وتؤكد هذه التعاريف مجتمعة على ضرورة التزام الوحدات المقاتلة بنظام انضباطي يضمن امتثالها لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما تُبرز الطبيعة النظامية والمؤسسية التي يجب أن تتسم بها القوات المسلحة لكي تُعد طرفاً قانونياً في النزاع، وفقاً لما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة'[3] .

[1] –حرزي السعيد ،مرجع سابق ،ص 77.

[2] –مرجع نفسه ،ص 78.

[3] – حرزي السعيد ،مرجع سابق ، ص78 و مابعدها.

الفرع الثاني :تمييز المقاتل عن المدنيين

يّعد مبدأ التميز بين المدينين والمقاتلين من المبادئ الأساسية الي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، وقد كرسته إتفاقية جنيف لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، و استند هذا المبدأ إلى نطاقين أساسين:

أولا : النطاق الشخصي

ويعني بالتمييز على مستوى الأفراد بين المدونين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ويجب حمايتهم، والمقاتلين الذين يعدون أهدافا مشروعة للهجمات العسكرية .[1]

يُولي القانون الدولي الإنساني اهتماماً خاصاً بالفئات ذات الاحتياجات الخاصة خلال النزاعات المسلحة، نظراً لضعفها وعجزها عن حماية نفسها، مثل النساء، والأطفال، وذوي الإعاقة. وتتمتع هذه الفئات بحماية إضافية إلى جانب الحماية العامة المقررة للمدنيين، حيث تؤكد اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها على منع أي شكل من أشكال الإيذاء الجسدي أو المعنوي، بما في ذلك التعذيب، والاغتصاب، والإهانة، والانتقام.[2]

وتُمنح النساء الحوامل والمرضعات حماية خاصة، كما تنص المادة 77 من البروتوكول الأول على ضرورة توفير العناية والمساعدة للأطفال وضمان حمايتهم من أي إساءة أو استغلال .وبالمثل، يحظر القانون الدولي الإنساني استهداف أفراد الخدمات الطبية أثناء النزاع، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، ويكفل لهم الحصانة والحماية بوصفهم فاعلين إنسانيين محايدين، حيث لا يشكل استهدافهم ميزة عسكرية مشروعة. وتنص المادة 45 من البروتوكول الأول على تجريم أي اعتداء ضدهم، فيما تؤكد المادة 2/51 على حظر الهجمات ضد المدنيين، تأكيداً لمبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.[3]

---

[1] –حيدر كاظم عبد علي ،مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين ،دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، مج1،ع22، 2013،ص383.

[2] –عيشة بلعباس ، المرجع السابق ، ص 105.

[3] –برابح زيان ، الحماية القانونية ألفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية ، العدد الخامس ، جامعة المدية ، المدية ، جوان 2018 ، ص 4.

ثانيا: النطاق المكاني

يتعلق بضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية التي يجوز استهدافه والأعيان المدنية، التي يجب تحييدها عن العمليات العسكرية.[1]

ورغم أهمية هذ المبدأ، إلا أنه لا يخلو من الاشكاليات ان يلاحظ وجود غموض في تطبيقه العملي نتيجة عدة عوامل أبرزها:

–تطور أساليب وفنون الحرب ، بما في ذلك استخدام المدفعية الثقيلة والأسلحة المتطورة ، مما يؤدي إلى تهميش حماية المدنيين . تنامي أساليب الحرب الاقتصادية التي ستهدف الى التحذية المدنية وتخلط بين المدني والعسكري .

–وقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 صراحة على وجوب احترام مبدأ التميز، وفرضه على أطراف النزاع قصر استهدافها على الأهداف العسكرية فقط ، وخطر الإعتداء على الأحيان المدنية[2]. غير أن هذا البروتوكول : رغم تكريسه للمبدأ ، لم يقدم معيار واضحًا ومحددًا للتمييز بين المدنيين والمقاتلين هذا النقص التشريعي دفع بعض الفقهاء إلى اقتراح معايير بديلة يمكن الاستناد اليها ، فنظر اتجاهان فقهيان برزان :

الاتجاه الأول : اعتمد ما يعرف بمّعيار الفارق الذي يقوم على وجود فارق موضوعي وواضح بين المقاتل والمدني[3]

الاتجاه الثاني :"تبنى " المعيار الموضوعي الذي يركز على طبيعة الدور أو النشاط الذي يؤديه الفرد أو طبيعة الهدف محل الهجوم[4].

---

[1] –المرجع السابق ،ص37.

[2] –إسماعيل عبد الرحمن ،الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، الجزء أول ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 2007 ،ص418.

[3] – إسماعيل عبد الرحمن ،المرجع السابق ،ص419.

[4] –المرجع نفسه ،ص420.

–تعرف اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المدنيين ،بأنهم أولئك الذين خلال حدوث نزاع مسلح أو وقوع احتلال، يصبحون تحت سلطة طرف في النزاع أو تحت سلطة دولة محتلة، وليسوا من رعايا هذا الطرف أو تلك الدولة.

أما البروتوكول الإضافي الأول فيوضح أن المدني هو كل شخص لاينتهي الى الفئات العسكرية المذكورة في اتفاقية جنيف الثالثة ويعتبر الشخص مدنيا في حالة الشك في وضعه . ويشمل السكان المدنيين كل الأمر خاص ، حتى وان تواجد بينهم أفراد ينطبق عليهم وصرف "مدني" ، فإن هذا لا يلغي الصفة المدنية عن البقية .[1]

من هذا يتضح أن المدنيين مع أشخاص غير مقاتلين ولا يشاركون في العمليات الحربية، ومن أبرزهم : النساء، الأطفال، وكبار السن.

– يجب حمايتهم من قبل الأطراف المتحاربة او عدم استهدافهم أو استخدامهم كدروع بشرية، أو أخدهم كرهائن إلا إذا شاركوا مباشرة في الأعمال العدانية .[2]

وتمنح اتفاقية جنيف نفس الحماية لفئات أخرى غير المقاتلين ، مثل المراسلين الحربين ، موظفي الإمداد ، عمال الخدمات والمرافقين للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها رسميا.

يعد مبدأ التمييز بين المقاتليين والمدنيين من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني ، حيث يلزم أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال القتالية (المقاتليين) وبين من لا يشاركون فيها (المدنيين) فالمقاتلون يحق لهم الإشتراك في القتال ويجوز إستهدافهم ، بينما يُحظر إستهداف المدنيين ما لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية .[3]

[1] –سهيل الأحمد ، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ، مجلة النيراس للدراسات القانونية ، جامعة العربي التبسي بالتبسة ، الجزائر ، مج5، ع2 ، أكتوبر 2020 ،ص124.

[2] –المرجع نفسه ،ص125.

[3] – سهيل الأحمد ،المرجع السابق ،ص126.

ثالثا :تعريف العسكرين في القانون الدولي الانساني

يعرّف العسكريون في القانون الدولي الإنساني بانهم الأفراد الذين يحق لهم قانونًا المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة .حيث يشمل هذا التعريف أفراد القوات المسلحة النظامية للدول .وأعضاء الحركات المسلحة المنظمة الذين تتوفر فيهم بعص من هذه الشروط كوجود قيادة مسؤولية الالتزام بقوانين الحرب وحمل السلاح علنّا أثناء القتال أو التحضير له.[1]

المطلب الثاني :الحماية المقررة للمرضى والجرحى والغرقى المقاتلين

-ينّص القانون الدولي الإنساني على ضرورة حماية المرضى والجرحى من المقاتلين خلال النزاعات المسلحة وكذلك الغرقى في البحار. وينظّم ذلك في المواد من 12 إلى 18 من اتفاقية جنيف الأولى .

يُعدّ توفير الحماية للجرحى والمرضى من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، حيث تُعطى لهم مكانة خاصة نظراً لضعفهم وحاجتهم الماسة إلى الرعاية الطبية العاجلة. وقد كرّست اتفاقيات جنيف لعام 1949، وخاصة الاتفاقيتين الأولى والثانية، أحكاماً تفصيلية تضمن حماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في النزاعات البرية والبحرية[2].

وتنص هذه الاتفاقيات على وجوب احترامهم وإنقاذهم ومعالجتهم دون تمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو العرق أو الانتماء السياسي.

كما تحظر الاتفاقيات أي أعمال عدائية ضدهم وتؤكد على ضرورة نقلهم إلى أماكن آمنة وتوفير الرعاية الصحية لهم بأقصى قدر ممكن من السرعة والفعالية.[3]

[1] – المرجع نفسه ،ص127.

[2] – الزمالي عامر. مرجع سابق .ص 45.

[3] – الزمالي عامر، مرجع سابق. ص 45 و مابعدها.

وتشمل الحماية أيضاً وحدات الرعاية الصحية والمستشفيات الميدانية ووسائل نقل الجرحى، شريطة ألا تُستخدم لأغراض عسكرية. ووفقاً للبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، يُمنع تعمّد تأخير تقديم العلاج أو التمييز بين الجرحى بناءً على الانتماء. كما تُعتبر أي ممارسة تنطوي على القتل العمد، أو الإهمال المتعمد للجرحى والمرضى، أو حرمانهم من العلاج، بمثابة انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتُصنّف كجرائم حرب.[1]

وتؤكد هذه القواعد على مبدأ الإنسانية والحياد في المعاملة، باعتبار الجرحى والمرضى خارج دائرة القتال، مما يوجب احترام حياتهم وكرامتهم في جميع الأحوال.[2]

وهذا ما سنتطرّق إليه من خلال الفرعين القادمين[3].

الفرع الأول : الحماية المقررة للمرضى والجرحى من العسكريين

تنص المادة الثامنة (الفقرة أ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن الجرحى والمرضى هم كل من العسكريين والمدنيين الذين يعانون من صدمة أو مرض أو إضطراب أو عجز بدني أو عقلي ، ويحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبيّة ، شرط إمتناعهم عن المشاركة في الأعمال العدائية. وتشمل هذه الفئة ايضًا النساء والأطفال حديثي الولادة، والأشخاص ذوي الإعاقة ، والنساء الحوامل ، وغيرهم ممن تتطلب حالتهم الصحية رعاية طبية عاجلة .[4]

تعود بدايات حماية الجرحى والمرضى في النزاعات المسلّحة إلى مشاهدات الفقيه الإنساني" هنري دونان" " الذي شهد معركة سولفريو " عام 1859 ، ولاحظ المعاناة الشديدة لعشرات الآلاف من الجنود المصابين الذين تركوا دون علاج أو رعاية مما أدّى إلى وفاة الكثير منهم إنطلاقا من

[1] – بومناد هجيرة .مرجع سابق .ص 46.

[2]– مرجع نفسه .ص47.

[3] –مهجة محمد الكريم ، الحماية الدولية للمقاتلين في زمن النزاعات المسلحة ،كلية الشرق العربي للدراسات العليا ، الرياض ،ص672.

[4] –اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، البروتكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المنعقد في 12أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ، المادة 8 فقرة (أ) جنيف ،8 يونيو 1977.

مبادرته تم تشكيل لجنة من خمسة اعضاء في فبراير 1863 باسم اللجنة الدولية لإغاثة حربى الحرب "والتي أصبحت بإسم للصليب الأحمر.

وقد بادرة هذه اللجنة إلى تنظيم مؤتمر دولي هو الذي نتج عنه اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 ، والتي هدفت إلى تحسين ظروف الجرحي والمصابين في ساحات المعارك[1].

نصتّ المادة 12 من اتفاقية جنيف 01 على مبادئ أساسية وهي أنه : يجب إحترام الجرحي والمرضى وحمايتهم في جميع الظروف وأن تتمّ معاملتهم بإنسانية دون أي تمييز على أساس الجنس العرق ، الدين الجنسية والرأي السياسي أو أن سبب مماثل.

كما أنّها نصّت هذه المادة على التحذير من التعدّي عليهم أو تركهم دون علاج، ويجب توفير الرعاية اللازمة لهم.[2]

يعد الجرحى والمرضى من الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الانساني . سواء كانوا من العسكريين أو مدنين يشتمل هذا الوصف كل من يحتاج إلى المساعدة أو رعاية طيبة نتيجة إصابة البدنية أو صدمة النفسية أو مرض أو أي عجز بدني ، أوعقلي.

ويشترط أن يكون هؤلاء اشخاص قد امتنعوا عن القيام بأي عمل عدائي.[3] تشمل هذه الفئة كذلك حالات خاصة مثل النساء حوامل وذوي الاعاقات والاشخاص والمواليد الجدد وأشخاص الذين قد تتطلب حالتهم الصحية رعاية طبية عاجلة دون أن أي تمييز قائم على الأصل أو الطرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو غيرها من المعايير التميزية.[4]

[1] –بومناد هجيرة ، مرجع سابق ،ص43.

[2] – مرجع نفسه ،ص44.

[3] – الزمالي عامر ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، ط2 ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس 1997،ص42

[4] –– الزمالي عامر ،المرجع السابق ،ص43.

تعد اتفاقية جنيف لعام 1864:

أول معاهدة متعددة الأطراف تناولت موضوع حماية الجرحى في ميادين قتال . وكانت تهدف إلى تحسين أوضاع عسكرين الجرحى في جيوش الميدان و مع مراجعتها عام 1906 تم إدراج مصطلح "المرضى" ضمن عنوان الاتفاقية وهو ما تم البقاء عليه في اتفاقيتي عامي 1929 و 1949 حيث أصبحت الاتفاقية الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949 هي مرجع الرئيس للحماية الطبية في النزعات المسلحة وقد تعزز هذا الإطار القانوني بموجب المادة 8 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 .[1]

وقد حددت قواعد القانون الدولي كما تجسدت في اتفاقيات 8ماي واتفاقيات جنيف لعام 1949 ثلاثة واجبات رئيسية تقع على عاتق أطراف النزاع تجاه ضحايا النزعات مسلحة وهي : احترام الاشخاص المحميين ، صون كرامتهم الإنسانية توفير الحماية ومساعدة للزمة لهم .[2]

الفرع الثاني: الحماية المقرّر للغرقى من المقاتلين في البحار

تعُد حماية الغرقى المنكوبين في البحار من المبادئ أساسية التي رأستها اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين رجال المرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في أغسطس 1949، وقد وضعت الاتفاقية إطارًا. قانونيا واضحا يضمن توفير الحماية والرعاية لهذه الفئة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة البحرية [3]،والتزمت لدول الأطراف باحترام وتنفيذ تلك القواعد وفقا لما نمت عليه المواد من 12 إلى 21 ضمن الفصل الثاني من الاتفاقية وذلك على النحو الآتي :

الاحترام والحماية العامة حيث أكدت ان اتفاقية على وجوب احترام وحماية الغرقى أو غيرهم من المقاتلين ، دون أي تمييز.

كما أن مصطلح الغرقى يشمل كل من فقد القدرة على البقاء في البحر ، سبب حوادث البحرية.

[1] – المرجع نفسه ،ص43

[2] –نفس المرجع ،ص44.

[3] –مهجة محمد الكريم ،مرجع سابق ،ص682.

وبما في ذلك السقوط من الطائرات أو الهبوط الاضطراري على الماء[1].

كذلك منع الاعتداء والمعاملة الإنسانية بحيث يحظر تمامًا الاعتداء على حياة هؤلاء الاشخاص ، أو تعريضهم للتعذيب ، القتل أو الإبادة أو حرمانه عمدًا من العلاج أو الرعاية الطبية.

بها ضمت الاتفاقية على إلزامية نقل الجرحى والمرضى من السفن بحيث يحق لأي حربية تابعة لطرف محارب أن تطلب سليم للجرحى أو المرضى أو الغرقى الموجودين على متن السفن ، المستشفيات أو سفن الإغاثة، أو سفن التجارية أو غيرها من الزوارق.

بصرف النظر عن جنسية هؤلاء الأفراد. ويشترط في ذلك أن تسمح حالتهم الصحية بالنقل، وأن تكون البارجة الحربية مؤهلة من حيث التسهيلات الطبية اللازمة لتأمين رعايتهم بشكل مناسب[2]

يولي القانون الدولي الإنساني اهتماماً خاصاً بالغرقى من أفراد القوات المسلحة في النزاعات البحرية، ويمنحهم حماية مماثلة لتلك المقررة للجرحى والمرضى .فقد نصّت اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 على ضرورة احترام الغرقى وإنقاذهم ومعاملتهم معاملة إنسانية دون تمييز، سواء كانوا من قوات العدو أو من القوات الصديقة. وتلزم الاتفاقية أطراف النزاع باتخاذ جميع التدابير الممكنة لإنقاذ الغرقى وتقديم الرعاية الطبية العاجلة لهم، وحمايتهم من أي اعتداء أو إهمال. [3]

كما تفرض حماية خاصة لوحدات الإنقاذ والسفن الطبية التي تؤدي مهامها الإنسانية، شريطة ألا تُستخدم لأغراض عسكرية. ويُعدّ الإخلال بهذه الالتزامات انتهاكاً جسيماً لأحكام القانون الدولي الإنساني، وقد يُصنّف كجريمة حرب في حال نتج عنه أذى بالغ أو وفاة.

[1] –مرجع نفسه ،ص683.

[2] –التاج إبراهيم دفع الله أحمد ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ،مجلة العدل ،وزارة العدل ،السودان ، ع26،أفريل 2009 ،ص232.

[3] - التاج إبراهيم الله أحمد. مرجع نفسه.ص233

وتعكس هذه القواعد مبدأ احترام الكرامة الإنسانية حتى في ظروف الحرب البحرية، وتؤكد على ضرورة التمييز بين المقاتلين العاجزين عن المشاركة في القتال وبين الأهداف العسكرية المشروعة.[1]

[1] – مرجع نفسه.ص234.

خلاصة الفصل الأول:

يعد القانون الدولي الإنساني أحد أهم فروع القانون الدولي العام ، و يعنى بتنظيم النزاعات المسلحة من خلال وضع قواعد تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية كالمدنيين ، والجرحى، والعرضية وأسرى الحرب، بإضافة إلى الحد من استخدام وسائل وأساليب القتال التي تسريب معاناة مفرطة.

ويطبق هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية دون النظر إلى أسباب النزاع أو مشروعيتيه كما يميز بين المقاتلين : وغير المقاتلين ، حيث يعد المقاتل كل فرد ينتمي إلى قوات المسلحة ويحق له الاشتراك في القتال، وإذا أسر يتمتع بوضع أسير الحرب . ومن بين الفئات التي أولى لها القانون الدولي الإنسانية حماية خاصة : الجرحى والمرضى والغرقى من المقاتلين، حيث تمت اتفاقيات جنيف على وجوب إنقاذهم ومعالجتهم ، واحترامهم دون أي تمييز ، كما حظرت الاعتداء عليهم أو إهمالهم وفرضت على أطراف النزاع تقلهم إلى أماكن أمنة وتوفير الرعاية الطبية اللازمة لهم.

وتشكل هذه الحماية جوهر الطابع الإنساني لهذا القانون الذي يهدف إلى صون الكرامة البشرية حتى في أشدّ الظروف قسوة.

الفصل الثاني :

الحماية المقررة لأسرى الحرب

في ظل القانون الدولي الإنساني

تمهيد:

يعد موضوع الأسرى من القضايا الانسانية المهمة التي تبرز أثناء النزاعات المسلحة لذلك كان محل اهتمام خاص من قبل الفقهاء والخبراء القانونيين خاصة بعد الحروب وانتهاء القتال كما يصاحبها من انتهاكات تمس كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية ورغم أن القاعدة العامة في القانون الدولي الانساني تهدف إلى حماية المدنيين خلال النزاعات إلا أن هناك استثناء مهما وهو حماية المقاتلين إلا أن هناك عندما يفقدون القدرة عن الدفاع عن أنفسهم ويقعون تحت سيطرة العدو ورغم أن هذا يبدو غير معتاد في البداية إلا أن الأمر أصبح واضحا عندما ندرك أن الجندي قد يتحول إلى شخص أعزل لا يستطيع مواصلة القتال ويحتاج إلى حماية.

في هذا الفصل سنتناول موضوع أسير الحرب من خلال تعريفه بشكل دقيق وبيان الفرق بينه و بين فئات أخرى لا يطبق عليها هذا الوصف في المبحث الأول كما سنتطرق في المبحث الثاني إلى حقوق التي يتمتع بها الأسرى أثناء فترة احتجازهم.

المبحث الأول: مفهوم أسير الحرب

الاسير هو الشخص الذي يؤخذ ويحتجز سواء كان ذلك في قيد أو في السجن ولهذا يطلق على كل من يحبس في مثل هذه الظروف اسم الأسير وسنتناول هذا المبحث تعريف الاسير بشكل دقيق مع التمييز بينه وبين المفاهيم الأخرى قد تلْتبسُ معه كما سنتعرف على الفئات من الاشخاص الذين لا ينطبق عليهم وحت أسير الحرب وحماية المحرّرة للأسرى.

المطلب الاول :تعريف الاسير الحرب

يتضح أن الأسير يشير إلى حالة من الشدة والسيطرة على العدو سواء كان مقاتل أو من ينتمي إلى صفوف الخصم في العصور الوسطى كان الأسير يعامل بقسوة شديدة فَيقيَدُ كما يعامل الحيوان وذلك ليس فقط لمنعه من الهرب بل أحيانا التشفي والانتقام منه في هذا الجزء سنتحدث عن قانون أسرى الحرب من خلال توضيح معناه والسمات التي تميزه عن باقي المفاهيم الأخرى وستقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة أقسام القسم الأول سنتطرق فيه إلى تعريف هذا القانون أما القسم الثاني فسنوضح الخصائص التي تفرقه عن غيره .

الفرع الأول :تعريف الأسير في القانون الدولي العام

يعد تعريف الأسير أمرا مهما للغاية لأن له أثارا قانونية حاسمة تحدد مصير الشخاص المشاركين في النزاع فالتعريف يساهم في تميز من يحق لهم التمتع بصفة أسير الحرب ومن لا يشملهم هذا المركز القانوني ، الأسير هو كل فرد يقع في العدو أثناء نزاع المسلح، ليس بسبب ارتكابه جريمة بل لأسباب عسكرية بحتة وقد استمدت هذه التعاريف من الاتفاقيات الدولية والغرف المتبع بين الدول . فأسير الحرب لا يعامل كمجرم بل كطرف من أطراف النزاع يجب احترام حقوقه هذا التصنيف يساعد على تنظيم التعامل مع الأسرى وفقا للقانون الدولي الانساني.[1]

[1] – رشو خالد، أسرى الحرب في القانون الدولي الانساني ،مركز القانوني . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية والإدارة تنص قانون دولي عام – عليه العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية قسم العلوم القانونية والادارية – جامعة ابن خلدون – تبيارت ،2006–2007،ص37

وأيضا الأسرى في القانون الدولي هم الاشخاص الذين يلقى القبض عليهم خلال الحرب من قبل قوات العدو وغالب يكونون من الجنود أو من يشاركون في مهام عسكرية ويمكن أن يشمل ذلك المراسلين الحربيين أو المتطوعين أو طاقم الطائرات والسفن يتمتع الأسرى بحماية خاصة ويجب معاملتهم بإنسانية ويشمل هذا التعريف أيضا بعض المدنيين المرتبطين بالعمليات الحربية .[1]

يتضح من خلال التعريفات لمفهوم أسير الحرب أن هناك مجموعة من الخصائص الاساسية التي تحدد هذا المصطلح حسب ما نصت عليه المواثيق الدولية من أبرز هذه الخصائص أن الأسير قد يكون من المقاتلين أو من المدنيين المرتبطين بالنزاع كما يجب أن يحدث أسره خلال فترة الحرب واسباب عسكرية مبررة بإضافة إلى أن هذا يكون دائما بل هو مؤقت حتى تنتهي الظروف الحربية ويشترط أيضا أن يرتبط تعريف الأسير بمفهوم المقاتل لأن ذلك يسهم في تحديد صحته القانونية وحقوقه اثناء الاحتجاز.[2]

أسير الحرب هو فرد من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع لقد يقع في قبضة العدو ويتم احتجازه لمنعه من العودة للقتال ورغم اتفاقيات جنيف الثالثة لم تضع تعريف دقيق لهذا المصطلح فإن تحددت الفئات التي يعتبر أفرادها أسرى الحرب ويعود ذلك إلى تعدد الحالات التي قد يكون فيها الشخص مستحقا لهذا الوضع القانوني أثناء النزاعات المسلحة ويهدف هذا

[1] – برابح ياسر ،فضالة حكيم ، الحماية الدولية لأسرى الحرب، مذكرة متقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،ميدان الحقوق والعلوم السياسية ،فرع الحقوق ، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسلية – سنة ، 2019–2020،ص35

[2] – قاسي عائشة ، زعلان فاطمة ، حماية الأسير في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية . مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية ، معهد العلوم القانونية والادارية ،قسم القانون العام ، تخصص القانونية دولي وعلاقات دولية ، مركز الجامعي ، مركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي،سنة،2016–2017 ،ص09

الوضع إلى ضمان حماية الأشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في القتال ومن هنا تظهر أهمية فهم مفهوم أسير الحرب ضمن إطار القانون الدولي الانساني.[1]

الفرع الثاني :تعريف الاسير في الدقة

بالاعتماد على استعمالات الفقهاء يمكن فهم مصطلح الأسير بأنه يشمل كل من يتم القبض عليهم من المقاتلين أو من يعد في حكمهم سواء خلال المعركة أو بعد انتهائها كما يطلق هذا اللفظ أيضا على من يؤخذ في أجواء مشحونة بالحرب حتى لو لم تندلع المعركة فعليا طالما أن إعلان الحرب أو احتمالية وقوعها ما زالت قائمة وتنوعت تعاريفه فمثلا يقال ان الاسير هو من يقع حيا في قبضة العدو و أثناء القتال أو من يؤخذ قسرا في ساحة المعركة كما يوصف بأنه من ينتزع من قومه و لا يملك لنفسه دفاعا أو من يؤخذ من أرض العدو المحارب .[2]

و بمفهومي يقصد بالأسرى في الاسلام من يقع في قبضة المسلمين من الاعداء وهم أحياء ، سواء كانوا من المقاتلين أو من في حكمهم كمن ضل الطريق أو أحد بحيلة وقد ركز بعض الفقهاء كالماوردي وابن جماعة على المقاتلين في تعريفهم لكن ذلك على وجه التغليب لا الحصر أما ابن تيمية فوسع المفهوم ليشمل غير المقاتلين أيضا لذا فالتعريف اشتمل هو أن الأسير هو كل من وقع في يد المسلمين من الأعداء حيا ويخضع لأحكام خاصة .[3]

-الأسير في الفقه الاسلامي يقصد به من يقع في يد المسلمين من أعدائهم أثناء الحرب سواء كان من المقاتلين أومن داخل الإسلام بدون امان ولا يشترط أن يكون الاسير محارب قد يؤسر من يتوقع منه القتال أو له صلة يعدو قائم و يشترط ان يكون منتميا إلى جهة معادية للمسلمين ويركز الفقه على أن الاسير هم من شارك في العدوان على الدولة الاسلامية غالبا ما يكون

---

[1] – سميحة الفقير ، أسرى الحرب بين القانون الدولي الثاني والواقع الدولي ، اطروحة نيل الدكتورة في القانون العام ،بمركز الدراسة في الدكتورة العلوم القانونية والسياسية – الدراسات السياسية ، والعلاقات الدولية المعاصرة – كلية العلوم القانونية والاقتصادية واجتماعة جامعة سيدي محمد بن عبد الله يغامر ، سنة 2018–2019،ص11.

[2] – خليف سماح ، معاملة أسرى الحرب في ظل الاتفاقيات يا الدولية – مذكرة ماستر عليه الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ،سنة 2019–2020 ،ص15.

[3] –مرجع نفسه ،ص16.

من الرجال القادرين على القتال أما المدنيين الذين لم يشاركوا في القتال فلا يعدون من الاسرى ويشمل مفهوم الاسير أنوى متعددة نظرا اختلاف الحالات والظروف التي يقع فيها الأسر.[1]

الفرع الثالث : تعريف الأسير حسب اتفاقية جنيف الثالثة 1949

لم تقدم أي اتفاقية تعريفا دقيقا لمفهوم أسير الحرب على اتفاقية جنيف الثالثة لم تعرفه صراحة لكنها في المادة الرابعة منها حددت الفئات التي تمنح هذا الوضع القانوني تشتمل هذه الفئات أفراد القوات المسلحة النظامية والميليشيات التابعة لها والمتطوعين المنظمين ضمن حركات مقاومة بشرط توافر شروط معينة مثل القيادة المنظمة الشارة المميزة حمل السلاح علنا والالتزام بقوانين الحرب كما تشمل الاشخاص المدنيين المرافقين للجيوش كمراسلي الحرب والموردين بشرط امتلاكهم تصاريح رسمية كذلك يعتبر من الأسرى أفراد حواء طواقم السفن والطائرات المدنية وايضا المدنيين الذين تفاجئهم الحرب دون فرصة للتنظيم العسكري[2].

الأسير هو الشخص الذي يُقبض عليه أثناء نزاع مسلح من قبل طرف العدو، ويكون غالبًا من القوات المسلحة أو من يشارك في القتال بشكل مباشر. تحمه اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وتكفل له حقوقًا إنسانية مثل المعاملة الكريمة، وتوفير الغذاء والرعاية الصحية، وحظر التعذيب أو الإهانة. لا يجوز محاكمة الأسير بسبب مشاركته في القتال، بل يُحتجز فقط لمنعه من العودة للمعركة. وتشترط الاتفاقية إطلاق سراح الأسرى بعد انتهاء النزاع. تهدف هذه الحماية إلى الحفاظ على الكرامة الإنسانية في أوقات الحرب. وتُلزم الدول الموقعة باحترام هذه القواعد دون تمييز[3].

[1] – سميحة الفقير ،المرجع السابق ،ص09

[2] – رشو خالد، المرجع السابق،ص31.

[3] – عبد الكريم شافي ، الحماية القانونية للأسرى في القانون الدولي الإنساني الجامعة: جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق ،2005 ،ص37

الفرع الرابع: في تعريف الاسير حسب البرتوكول الاضافي الاول

البروتوكول الاول الاضافي اتفاقيات تجنيف تم توسيع تعريف أسير الحرب ليشمل مقاتلي الحروب التحرير الوطني باعتبارها نزاعات مسلحة دولية مما يمنح هؤلاء المقاتلين صفة المقاتل القانوني ويخولهم معاملة أسرى الحرب إذا أسروا بشرط أن يكون الطرف الاخر منظما للبروتوكول.

كما شمل التعريف كل من ينتمي لقوات مسلحة أو جماعات منظمة تحت قيادة مسؤولة أما في النزاعات المسلحة غير الدولية فلم يمنح المقاتلون صفة أسرى الحرب تلقائيا ، بل ترك ذلك اتفاق أطراف النزاع بحيث يمكن توسيع الحماية لتشملهم إن رغبت الاطراف بذلك ، شرط احترام الحد الأدنى العلوم عليه في المادة 3 والبروتوكول الثاني .[1]

–أضافت اتفاقية جنيف الثالثة فئتين يمكن معاملتهما كأسرى حرب من حيث الحقوق دون أن يمنحوا الصفة القانونية الكاملة لأسير الحرب ، الفئة الأولى تشمل من أعادت سلطات الاحتلال اعتق لهم بعد الافراج عنهم إذا حاولوا الالتحاق ،مجددا بالقوات المحاربة أو رفض التنفيذ أوامر الاعتقال . أما مجددا بالقوات المحاربة أو رفضوا التنفيذ أوامر الاعتقال .

أما الفئة الثانية فتتعلق بالأشخاص الذين يدخلون أراضي دون محايدة حيث يجب على هذه الدول إيواؤهم وفق القانون الدولي الثاني.[2]

البروتوكول الأول أضاف حماية أوسع لتشمل المرضى والجرحى والغرقي من المدنيين وليس فقط العسكريين كما نظم استخدام وسائل النقل الطبي كالسفن والطائرات بشكل أكثر شمول .

ومن أبرز مواده المادة12 التي تضمن الحد الأدنى من الحقوق لأشخاص الواقعين تحت السلطة الدولة الحاجزة يعد البروتوكول استكمالا الاتفاقية جنيف العام 1949 إذا ساهم في

[1] – قاسي عائشة ، المرجع السابق،ص07.

[2] – اتفاقية جونيف الثالثة المتعلقة بمعاملة إنسانية للأسرى المؤرخة في 12 اوت 1949 .

تطوير القانون الدولي الإنساني كما أدخل مفهوما حديثا بشكل خاص مقاتل مما وسع من نطاق الحماية الاسرى وفهي بشكل خاص حروب التحرير.[1]

المطلب الثاني : تمييز الاسير من المفاهيم الأخرى والاشخاص الدين لا ينطبق علي علم الاسرى

قد يحصل خلط بين عدد من المصطلحات التي تبدو متشابهة من الوهلة الأولى مثل الأسير المعتقل السجين أو الرهنية وقد يظن البعض أن هذه الكلمات تشير إلى نفس الشخص ، لكن في الحقيقة لكل واحد منها معنى مختلف تماما على الآخر ومن أجل توضيح هذا اللبس سنعمل على تمييز الفرق بين الأسير و المعتقل في الفرع الاول ثم نوضح الفرق بين الاسير و السجين في الفرع الثاني وبعدها تميز بين الاسير والرهينة في النوع الثالث .

–الاسير هو من يقع في يد العدو أثناء النزاع المسلح سواء أسرية أسر بالقوة أو سلم نفسه بسبب ظروف عسكرية أو ضعف في التروية أما المعتقل فهو مصطلح أوسع يشمل المقاتلين والمدنيين وتنظم أوضاعه اتفاقيات جنيف الثالثة خاصة الاتفاقية الرابعة واذا كان المعتقل مقاتلا تطبق عليه الاتفاقية الثالثة واذا كان مدنيا تطبق عليه الرابعة الاعتقال يرتبط عادة بأسباب أمنية وليس فقط بظروف الحرب . هناك اختلافات واضحة بين الأسير والمعتقل منها شروط الزيارة والمعيشة داخل مكان الاحتجاز. الاسير يحتجز لدوافع حربية أما المعتقل فيحتجر الحماية الأمن العام وفي كلتا الحالتين تهدف القوانين الدولية لحماية كرامة وحقوق المحتجزين.[2]

الفرع الأول :التمييز الاسير والمعتقل

يعد نظام اعتقال المدنيين أكثر مرونة مقارنة بالقواعد المعروفة ، على أسرى الحرب. إذ يتمتع المعتقلون المدنيون بضمانات لا تمنح للأسرى من بين هذه الضمانات وجود قوانين تحمي

[1] – معموري حليمة عزيزة ، الحماية الدولية لأسرى الحرب في ظل القانون الدول الأماني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي عام ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2018–2019،ص27.

[2] – معموري حليمة عزيزة ،المرجع السابق،ص12.

ممتلكاتهم الشخصية وتنظم إدارتها خلال فترة الاعتقال " كما يراعي في هذا النظام الجانب الانساني والعائلي إذ يمكن للمعتقل أن يطلب بقاء أطفاله معه إذا لم يوجد من يرعاهم خارج السجن أيضا تمنح للمعتقلين تسهيلات تتعلق بحياتهم العائلية لا يحصل عليها أسرى الحرب ومن الفروقات الواضحة أيضا أن العمل يفرض على أسرى أيضا الحرب ما عدا الضباط بينها لا يجبر المدنيون المعتقلون على العمل.[1]

الفرع الثاني : تمييز الاسير عن السجين

السجن هو مكان يحتجز فيه الافراد المجرمون من حريتهم بقرار قضائي ويكون ذلك إما بسبب ارتكابهم او بمجرد التحقق الوقت أما الاسير فهو الشخص يحتجز خلال الحروب نتيجة لأعمال عدائية بين دول الفرق بين السجين والاسير أن السجين يعاقب بحكم قانوني على فعل جَرمَهُ القانون بينما الاسير يحتجز السباب وقائية خلال الحرب السجين بسجن غالبا في بلده أما الأسير فيحتجز في بلد العدو، السجين ينهي العقوبة بانتهاء مدته أما الأسر فينتهي بانتهاء الحرب أو لأسباب إنسانية السجين يخضع للعقوبة في الحرب أو لأسباب انسانية ، السجين يخضع للعقوبة في حين أن الأسير يتمتع بحماية وفق الاتفاقيات الدولية.[2]

الفرع الثالث: تمييز الاسير عن الرهينة

الرهينة هو شخص يتم القبض عليه واحتجازه من قبل طرف متحارب أو جهة ما ويهدد بإيذائه أو قتله بهدف الضغط على طرف الثالث ، سواء كانت دولة أو منطقته أو أفراد . للقيام بفعل معين والامتناع عنه هذا الفعل محظور وفقا للاتفاقيات جنيف مناهضة أخذ الرهائن لعام 1980 أما الاسير هو شخص يؤسرا ثناء الحرب من قبل طرف رسمي في النزاع أي دولة وليس من طرف غير حكومي الفرق الجوهري أن الرهينة يمكن احتجازها في اسم و الحرب

[1] – معموري حليمة عزيزة، المرجع السابق ،ص12.

[2] – روشو خالد، المرجع السابق،ص42.

ومن اي جهة بينما الأسير لا يؤسر الا في الحرب ويشكل قانوني من قبل دولة الرهائن عادة ما يستخدمون كوسيلة ضغط غير قانونية .[1]

الفرع الرابع :التمييز الاسير عن حالة السبي

هو أحد الاشخاص بعد الانتظار في الحرب وغالب ما يستخدم هذا المصطلح للإثارة إلى النساء والاطفال والعجزة من غير المسلمين الذين لا يشاركون في القتال أما الرجال الذين يحاربون في ساحة المعركة فيطلق عليهم اسم أسرى وليس سبي لأنهم كانوا جزءا من القتال إذن الفقهاء و فرقوا بين من يقاتل ومن لا يقاتل فالسبي للضعفاء والاسر للمحاربين. ويمكن القول إن مفهوم السبي كان يستخدم في الاسلام قديما لكنه لم يعد موجودا في عصرنا الحالي حيث استبدل بمفهوم الاسير وفقا لتطور قواعد القانون الدولي اتفاقيا جنيف خاصة الثالثة. منها لم تضع تعريف دقيق للأسير لكنها في المادة الرابعة وسعت نطاق الفئات التي يعتبر أفرادها أسرى الحرب[2] .

الفرع الخامس :تمييز الاسري عن المحتجزين

الاحتجاز هو اجراء قانوني يتخذ خلال النزاعات المسلحة ويعد أمرا مشروع وفقا للقانون الدولي الانساني يتم اللجوء إليه كوسيلة للسيطرة على الاوضاع الامنية سواء في حالة الحرب أو خارجها و يطلق وصف المحتجز على كل من يحرم من حديثة سواء كان مدنيا أسير حرب أو شخصا محتجزا الاسباب جنائية المصطلح لا يحدد سبب الاحتجاز أو طبيعته ، بل يشير فقط إلى تقييد الحرية يختلف أسير الحرب عن المحتجز العادي من حيث المركز القانوني

[1] – خليف سماح ، المرجع السابق ،ص21.

[2] – منصور حمدي مصطفى ،لحماية الدولية الاسرى الحرب في القانون الدولي العام ،كلية الحقوق ، مجلة الشريعة والقانون ،جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الاسلامية – العدد السادس، دون سنة،ص12.

والحقوق المرتبطة به فالاحتجاز قد يستخدم لأغراض أمنية أو لحماية النظام العام بالتالي هو أداة تنظيمية مؤقتة وليست عقوبة دائمة[1].

الفرع السادس :الاشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف الاسرى

أولا: المرتزقة

بعض الاشخاص لا يهتمون بأسباب الحروب أو الأبعاد الانسانية لها بل يرون القتال كمهنة يبيعون من خلالها خدماتهم العسكرية لمن يدفع أكثر بغَضْ النظر عن الطرف الذي يقاتلون مله، غالبا ما تعتمد الدول على مواطنيها لتكوين جيوشها لأنهم الأكثر إخلاصا في الدفاع عن وطنهم باعتبار أن الخدمة العسكرية واجب وطني ومع ذلك هناك من يقاتل لصالح دول أجنبية سواء بموافقة دولته أو بدونها وقد يكون ذلك مدفوعا أو تطوعيا يزداد هذا الأمر إذا كانت الحرب شرعية بموجب القانون الدولي، وتعد الاتفاقيات الدولية مثل بروتوكول 1977 الاضافي مرجعا قانونيا أساسيا لتحديد الوضع الانساني لهؤلاء المقاتلين . [2]

تعتبر لجنة التحقيق الدولية أن الارتزاق بعد جريمة سواء ارتكبه أفراد أو جماعات أو منظمات أو حتى دول عندما يكون الهدف منها استخدام العنف المسلح ضد الشعوب التي تسعى لتحقيق حقها في تقرير المصير وتشمل هذه الجريمة عدة أفعال منها تشكيل قوات عسكرية مكونة من أفراد ليسوا من جنسية الدولة التي يقاتلون فيها ويتم تنظيمهم و تمويلهم و تدريبهم ودعمهم من أجل الربح العبادي كالحصول على أجرا أو تعويض مالي.[3]

الوضع القانوني للمرتزقة في المواثيق الدولي الانساني:

---

[1] –بلينا بيجتش ،المبادئ والضمانات الجزائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة ،مستشار القانونية لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورئيسية مشروع إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطويرة ،مختارات من مجلة للصليب الأحمر .

[2] – صابري عمر الفاروق ، حماية أسرى الحرب في ظل القانون الدولي الانساني، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون دولي عام ، كلية الحقوق والعلوم سياسة جامعة زيان كاثور ،جلفة 2019–2020،ص11.

[3] – محمد حمد العسيلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الانساني الاسكندرية ،ط1، منشأة المعارف،دون سنة، ص228.

رغم أن ظاهرة المرتزقة قديمة مع بداية الحروب فإن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لم تتناولهم بشكل مباشر ومع تزايد الظاهرة بدأ المجتمع الدولي بالاهتمام بها خاصة في مؤتمر جنيف عام 1974 الذي هدف إلى تحديث قواعد القانون الدولي الانساني وفى عام 1976 اقترح الوقد القانون النيجيري إدراج مادة تعرف المرتزقة وتوضح وضعهم القانوني لا في هذا الاقتراح دعما من بعض الدول خصوصا العربية والافريقية وبعد نقاشات مطولة تم التوافق في المؤتمر 1977 على المادة 47 من ، البروتوكول الاضافي. الأول نصت هذه المادة على أن المرتزقة لا يعامل كأسير حرب وحددت ستة شروط يجب أن تتوافر فيه ليعتبر ذلك .

– يتم تجنيده خصيصا للقتال في نزاع المسلح أي أنه لم يجبر أو يستدعى عسكريا بل تم التعاقد معه يقصد القتال .[1]

– يشارك فعليا في الاعمال القتالية وليس مجرد وجوه داخل الجيش أو خلق خطوط القتال.

– يبحث عن مكاسب مادية أي أن دافعه الاساسي للمشاركة في الحرب هو الحصول على المال أو مقابل مادي وليس الدفاع عن قضايا أساسية أو وطنية .

ليس من أفراد القوات المسلحة النخامية التابعة للدولة أي أنه لا ينتمي إلى جيشها الرسمي أو يخضع لقوانينها العسكرية ق بشكل قانوني لم يتم ارساله في مهمته رسمية قبل حولة ليست طرف في النزاع أي أن الدولة التي ينتمي اليها لم تكلفه رسميا بهذه المهمة.

ثانيا: جواسيس

الجاسوس في القانون الدولي الانساني هو من يجمع معلومات سرية في مناطق النزاع العالج دولته متخفيا و ليس بصفته مقاتل رسميا يعتبر مخالفا إذا لم يكن يرتدي زيًا عسكريا وقام بجمع المعلومات بطرق احتيالية وعند القبض عليه متلبسا لا يعامل كأسير حرب بل يجوز للدولة معاقبته وقد تصل العقوبة إلى الاعدام بشرط محاكمة عادلة أما إذا كان لجيشه تم أسير

[1] – صابري عمر الفاروق ، حماية أسرى الحرب في ظل القانون الدولي الانساني ، المرجع السابق،ص12.

لاحق يعامل كأسير حرب ولا يعاقب على أفعاله السابقة الجنود النظاميون الذين يجمعون معلومات دون تنكر لا يعتبرون من جواسيس.[1]

ويقصد بالجاسوس هو الشخص الذى تكلفه جهة ما، غالبا الدولة بالبحث عن المعلومات والاسرار المتعلقة بجهة أخرى ويستخدم لفظ التجسس للتعبير عن تتبع خفي لما هو مخفي من الأمور وغالبا ما يكون ذلك متعلق بالبشر فقد جاء في المادة 29من لائحة لهاي لعام 1907 أن الجاسوس هو من يسعى الى الحصول على المعلومات من منطقة القتال بطريقة سرية وتحت غطاء كاذب بهدف إيصال تلك المعلومات إلى العدو.[2]

ويتضح من هذا التعريف أن هناك الفرق بين التجسس في وقت السلم والتجسس في وقت الحرب حيث يقود بالتجسس الحربي عملية جمع معلومات بطريقة سرية ضمن منطقة القتال ومن جهة نظر. القانون الدولي بعد النجس عملا غير مشروع لأنه يشكل خطرا على أمن. الدول و سلامتها و استقرارها أما المادة 46 من البروتوكول الاضافي الاول وقد وضحت الحالات التي تعتبر فيها فرد من أفراد القوات المسلحة جاسوس حتى لو قام يجمع المعلومات.[3]

الوضع القانوني للجاسوس من القانون الدولي الانسان.

وفق للمادة 46 من البروتوكول الاضافي فإن الشخص الذي يقبض عليه وهو يمارس أعمال التجسس لا يعتبر مقابل شرعيا د بالتالي لا يعامل كأحد أسرى الحرب ولهذا تملك الدولة التي ألقت القبض عليه الحق في محاكمته وفقا لقوانينها الداخلية وغالبا ما تكون عقوبة التجسس علي الاعدام مع ذلك فإن الجاسوس أو لا يحرم من بعض الحقوق والضمانات التي يكفلها

[1] – منال جرود ،المرجع السابق .

[2] – محمد محمد العسيلي، المرجع السابق ،ص 228

[3] – اتفاقية من البروتوكول الاضافي الاول :الملحق البروتوكول الاول الاضافي الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اغسطس 1949 .

القانون الدولي الانساني نظرا لخطورة العقوبة وأهم هذه الضمانات أنه لا يمكن تنفيذ حكم الاعدام إلا بعد محاكمة عادلة وصدور حكم نهائي بدقة وهو ما يعد من المبادئ الاساسية[1]

الفرع الثالث :الخونة

الخونة هم الاشخاص الذين يتخلون عن موقعهم العسكرية ومهامهم الوطنية بقصد خيانة وطنهم يقوم هؤلاء بالقرار إلى صفوف العدو والانضمام إليه مستغلين قوته العسكرية المحاربة بلدهم وبعد هذا التصرف خيانة صريحة للوطن و القسم العسكري لا يعتبر الخائن جزءا من الجيش بعد قيامه بهذا الفعل بل يعاد فورا من حقوقه و صفوفه غالب ما يسعى العدد الاستقلالهم على الأغراض الخاصة مثل هذه الافعال تعد تهديد الأمن القومي لذلك تتعامل الدول معهم بجزم كما يشكلونه من خطر داخلي و خارجي[2].

–تنص المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أنه لا يجوز للدول المتحاربة اجبار رعايا العدو على القتال في صفوف جيوشها و يشمل هذا الحظر حتى من التحقوا بجيش الدولة قبل اندلاع الحرب كمالا يسمح بإشراكهم في عمليات عسكرية ضد وطنهم الأصلي و يقصد بذلك حماية الأفراد الذين فروا من جيش دولتهم وانضموا للعدو وتهدف المادة إلى منع استغلال ولاء الافراد لقوميتهم الاصلية في النزاعات المسلحة الاشخاص الذين ينضمون إلى قوات العدو ضد والتهم لا يستلمهم القانون الدولي الأنسان والحماية.[3]

[1] – يوسفى صفية ، الحماية القانونية للعدد زبين أثناء النزاعات المسلحة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوره علوم فى الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص الجنائي قانون جنائي دولى كلية الحقوق والعلوم حاصلة محمد خيضر بسكرة،2018 ،ص70.

[2] – محمد حمد العسيلي ،المرجع السابق ،ص80

[3] – حمد نسب احمد موسى، حقوق الاسرى والالتزامات الدولة الاسرة في القانون الدولي الانساني ماجيستر قانون عام ، قدم هذا البحث استكمالا للمتطلبات الحصول على ديبلوم الدراسات الفلسطينية من اكاديمية .اللاجئين سنة،2018–2019،ص21.

الوضع القانوني للخونة :

من المبادئ الأساسية اتفاقية لاهاي أن الدولة المحاربة لايحق لها اجبار رعايا العدو على الخدمة في جيشها أو القتال ضد وطنهم الأصلي هذا المبدأ يحترم الاقتصاد الوطني و يمنع استغلالي الأسرى أو السكان في الصراعات العسكرية وقد أكد الصرف الدولي هذا الاتجاه وتم تثبيته في الاتفاقيات الدولية، تنص لائحة لاهاي للحرب البرية العام 1907 على منع الدولة من إجبار رعايا خصمها . على المشاركة في الاعمال الحربية ضد بلدهم – حتى إن كانوا قد خدامو في صفوفها قبل بعد الحرب يهدف إلى حماية الفردية ومنع الاكراه العسكري.[1]

تؤكد اتفاقية أسرى الحرب العام 1949 في مادتها 19 على أنه لا يجوز إجبار الاسرى على القيام بأي أعمال حربية لكنها تسمح لهم بالمشاركة في أعمال مدنية ، ترتبط بشكل مباشر بالعمليات القتالية مثل الزراعة أو البناء كما تنص اتفاقية جنيف الرابعة في نفس المادة على أنه لا يمكن إرغام الاشخاص المحميين من بنسبة العدو على العمل إلا في مهام ضرورية لتأمين احتياجات الإنسان الاساسية مثل الطعام – التلبيس النقل والرعاية الصحية يشترط ان تكون هذه الاعمال غير مرتبطة بسير المعارك مما يعكس احترام القانون الدولي لحقوق الانسان اثناء النزاعات.[2]

المبحث الثاني :حقوق أسير الحرب

اعتبرت اتفاقية جنيف لعام 1949 أن أسرى الحرب ليسوا مجرمين أو رهائن بل هم أمانة لدى الدولة الدولة التي تحتجزهم ويجب معاملتهم ومن القانون الدولي الانساني وقد أكدا البروتوكول الاضافي لعام1977 على أن الحماية تشمل جميع أفراد القوات المسلحة والمقاتليين المنظمين كما اوضحت محكمة نورمبرغ أن الأسر لا يكون يدافع الانتقام بل بهدف منع الأسير من العودة للقتال وبناء على ذلك فإن الاتفاقيات الدولية تضمن حقوق واضحة للأسرى مثل المعاملة

[1] – اتفاقية لاهاي 1907:اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانيين واعراف الحرب البرية .

[2] –خليف سامح ، المرجع السابق ،ص39.

الانسانية وتوفير الغذاء والرعاية الطبية وحظر التعذيب هذه الحصانات تهدف إلى حماية كرامة الانسان حتى أثناء النزاعات المسلحة.[1]

سنتناول في هذا البحث الحقوق الاساسية التي يتمتع بها أسرى الحرب بدأ من لحظة وقوعهم في قبضة العدو ومرورا بالحقوق التي تمنح لهم عند دخولهم معسكرات الأسر وصولا إلى الحقوق المرتبطة مرحلة الافراج أو انتهاء الاسر كما سنسلط ضوء على بعض الحقوق الخاصة المرتبطة بظروف الحرب ذاتها .

المطلب الاول : الحقوق العامة لأسير الحرب

يمكننا القول أن الأسرى الحرب يتمتعون بحقوق معينة تبدأ من لحظة وقوعهم في قبضة العدو وحت إطلاق سراحهم واذا أردنا عرض هذه الحقوق كما وردت في اتفاقية جنيف الثالثة 1949 فيمكن تقسيمها إلى ثلاثة فروع :

-الحقوق التي تثبت في مرحلة الوقوع في قبضة العدو.

- الحقوق التي يتمتع بها أثناء وجوده في معسكر الاسر .

- الحقوق التي تترتب في مرحلة نهاية أسره واستعادته لحريته.

الفرع الأول : الحقوق التي تثبت في مرحلة الوقوع في قبضة العدو

تنص الاتفاقية على أن الاسير هو تحت سلطة الدولة وليس تحت سلطة الاشخاص الذين قاموا بأسره ويحق له أن يدلي بمعلومات تتعلق بنفسه فقط مثل اسمه ووظيفته ورتبته ولا يجبر على الافصاح عن أي معلومات أخرى ، يعتبر هذا الرد هو الأول له ولا يَتَعَهَدُ فيه بالكشف عن أي تفاصيل إضافية إدارة السجن أوضحت أنه إذا لم يطلق سراحه قبل موعد لجنة التوعية الصحية يجب توفير السبيل تمكنه من الحصول على التوعية الصحية ويجب أن تقدم هذه التوعية بلُغَةْ يفهمها الاسير لضمان استفادته منها.[2] الهدف من ذلك هو احترام حقوقه الاساسية

[1] – برابح ياسر ، المرجع السابق، ص35.

[2] – أحمد سي على، وضعية اسير الحرب في القانون الدولي الانساني،المجلة النقدية ، كلية العلوم القانونية و الإدارية بجامعة حسيبة بن بو علي، شلف،2019-2020 ، ص 33-34.

حتى في حالة الاسر وتوكد الاتفاقية على أهمية المعاملة الانسانية .يحق للأسير أن ينقل بسرعة من مكان أسره إلى مكان آمن بعيد عن مناطق القتال ، يجب أن تتم عملية الإجلاء بشكل انساني و محترم ويتم استخدام نفس وسائل النقل التي تخص لجنود الدولة التي قامت بالا سر كما يجب أن يراعى في الدول حالة الاسرى المصابين أو المرضى الهدف هو حماية حياتهم وضمان سلامتهم أثناء النقل.[1]

من حق الأسير عند وقوعه في قبضة العدو أن يُعامل معاملة إنسانية تحفظ كرامته، دون تعذيب أو ترهيب. يجب ألا يُعتدى عليه جسديًا أو نفسيًا، وألا يُحرم من الطعام أو الماء أو الرعاية الطبية. كما يحق له أن يُبلَّغ بوضعه القانوني وأسباب أسره، وأن يتواصل مع عائلته أو جهة محايدة مثل الصليب الأحمر. يجب احترام خصوصيته وعدم تصويره أو استخدامه لأغراض دعائية. كما يُمنع الضغط عليه للحصول على معلومات تتعلق ببلده أو جيشه. هذه المرحلة حرجة، واحترام حقوقه فيها يؤكد الالتزام بالقانون الدولي الإنساني[2].

الفرع الثاني: في الحقوق التي تثبت في دخول معسكرات الاسرى

تمنح الدول الحاجزة للأسرى حق احتجازهم في معسكرات خاصة ، يشترط ضمان سلا متهم ومنعهم من العودة إلى القتال ويجيب ان تتوفر في هذه المعسكرات شروط معينة حددتها اتفاقية جنيف و العرف الدولي ابرزها أن تكون فوق سطح الأرضى وليس تحتها ، كما يجب أن تكون بعيدة عن مناطق الاشتباك لحماية الأسرى من خطر الخوف توفر هذه المعسكرات ملاجئ من الغارات الجوية ، كما يراعي اختيار مواقعها بما يناسب عادات الأسرى وظروفهم الصحية ويشترط أن تكون المباني جيدة التهوية غير رطبة وتتوفر فيها التدفئة والانارة الكافية.[3]

[1] – اتفاقية جونيف الثالثة 1949: اتفاقية جونيف الثالثة المتعلقة باحترام الأشخاص و شرف الأسرى.

[2] – عصام عثمان ، القانون الدولي الإنساني وحماية الأسرى ،طبعة1، مصر الجامعة: جامعة عين شمس ،دون سنة ،ص109

[3] – برابح ياسر ، المرجع السابق ،ص37.

الفرع الثالث :الحقوق التي تثبت في مرحلة نهاية الاسير

الاسر هو الاجراء وقائي تقدم عليه الدول اثناء النزاعات المسلحة بهدف تحديد المقاتلين ومنعهم من الاستمرار في القتال ولا يعد الأسر عقوبة بل وسيلة مؤقتة لضمان الأمن ولهذا السب. فإن هذه الوضعية الاسير لا يمكن أن تكون دائمة حيث تنتهي هذه الوضعية عندما تتحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في الباب الرابع من اتفاقية جنيف الثالثة ويتفق على أن الأسير يجب أن ينتهي عاجلا أم أجل حتى لو طالت مدته الهدف الاساسي هو إنهاء مشاركة المقاتل في المعارك وليس الانتقام منه [1] .

سنتطرق إلى هذه الحالات التي ينتهي فيها الأسر.

1) الافراج عنهم بناء من التعهد.

2) انتهاء الاسر بالوفاة.

3) الهروب الناجح .

4)الافراج عنهم لظروف صحية.

وعليه ستتطرق إلى هذه النقاط بشيء من التفصيل.

أولا: الافراج عنهم بناء على تعهد

تناولت المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة مسألة الافراج عن أسرى الحرب بناء على تعهد لكنها لم توضح هذا الموضوع بشكل كاف إذ أشارت فقط إلى نوعين من الاخراج وهاما الافراج الجزئي والافراج الكلي لأسباب صحية لكنها لم تقدم تفاصيل حقيقة أو توضيحات كافية حول كيفية تطبيق هذه الانواع .

[1] – روشو خالد، المرجع السابق،ص41.

أو الشروط المتعلقة بها ، مما يجعل فهم هذه الحالات وتطبيقها العملي غير واضح بالمقارنة مع حالات انتهاء الأسرى الأخرى [1] يمكن الافراج عن الأسرى الحرب سواد يشكل جزئي أو كلي إذا قدموا وعدا أو تعهدا و ذلك بشرط ان تسمح قوانين دولتهم بذلك لكى لا يجوز بأي حال من الأحوال اجبار الأسر على القبول بالإفراج مقابل تقديم تعهد إذ كانت القوانين في دولتهم تسمح لهم بتقديم مثل هذا التعهد فيجب احترامه. ولا يجوز تكليفهم بأي عمل يخالف ما جاء فيه.[2]

ثانيا: انتهاء الأسر بالوفاة

ينتهي أسر الاسير بوفاته وعلى الدولة التي تحتجزه أن تتحد إجراءات معينة فور وفاته ولكن حدوث الوفاة يجب على هذه الدولة تسجيل وصايا الأسرى وفق للقوانين المعمول بها في بلدانهم وتقع على عائق دول الأسرى مسؤولة إبلاغ الدولة الحاجزة بالشروط والإجراءات التي تنظم تدوين الوصايا لديها، حتى يتم الالتزام بها بشكل صحيح، وعند وفاة الأسير يجب على الدولة الحاجزة توثيق جميع المعلومات المتعلقة بالوفاة الوفاة والتقن وكيفية حفظ مقتنياته بالإضافة إلى اعداد شهادة وفاة رسمية واذا كانت الوفاة غير طبيعية أو يشتبه بوجود طرف آخر متسبب لها فيفتح تحقيق عاجل.[3]

ثالثا :الافراج عنهم لظروف صحية

تلزم اتفاقية جنيف جميع أطراف النزاع بإرجاع أسرى الحرب بجراح خطيرة أو أمرا في شديدة إلى بلدهم يشترط أن يتلقوا العلاج .اللازم الذي يسمح لهم بالسفر وتنمى الاتفاقية على ضرورة توفير، الرعاية الصحية الكاملة لهؤلاء الاسرى قبل إعادتهم كما توضح المادة 110 من الاتفاقية نوع الاصابات أو الأمراض التي تستدعي إعادتهم بشكل مباشر إلى وطنهم وهناك حالات أخرى لا تتطلب الاعادة الفورية ولكنها تتيح نقل الأسرى إلى دولة محايدة لتلتقي الرعاية تهدف

[1] – احمد سي على، المرجع السابق ،ص33-34

[2] – برابج ياسر، المرجع السابق ،ص84

[3] –صابري عمر الفاروق ، المرجع السابق ،ص55.

هذه الاجراءات لضمان احترام انسانية الأسير وتعد هذه الالتزامات واجبة التنفيذ على كل دولة موفقة على الاتفاقية[1].

رابعا: الافراج النهائي عند انتهاء الاعمال العدائية أو العسكرية

تنص المادة 118 على أن من حق الأسرى العودة إلى أوطانهم بعد انتهاء العمليات الحربية ويعتبر الافراج عنهم بعد توقف القتال هو الطريقة المعتادة لإنهاء الاسر لايشترط أن تنتهي الحرب باتفاق رسمي بل يكفي توقف القتال فعليا ويمكن ان يكون ذلك نتيجة توقيع معاهدة صلح او استئناف العلاقات السلمية بين الدول او حتى الاستسلام أحد الأطراف الاستسلام قد يتم بإعلان وقف القتال من جانب واحد غالب باستخدام الراية البيضاء كرمز لعدم القدرة على الاستمرار حكم هو ان الاسرى يجب أن يفرج عنهم حال توقف العمليات العسكرية .[2]

ويمكن الافراج عن بعض الاسرى حتى قبل انتهاء الحرب وذلك في حالات انسانية خاصة . فمثلا اذا كان الاسير يعاني من اصابة خطيرة او مرض مزمن يهدد حياته أو إذا تدهورت حالته النفسية او الجسدية بشكل كبير فيسمح بإعادته الى بلده هذا الافراج لا يتطلب بالضرورة توقف الاعمال العدائية بل يتم احتراما للجانب الانساني هو حماية حياة الاسرى الذين لم يعد بإمكانهم تحمل ظروف الاسر أو المشاركة في القتال بأي شكل .[3]

ليس من الضروري أن تنتظر الدولة الافراج عن الأسرى من الطرف الآخر حتى تطلق سراح من محتجزهم ان الافراج عن الأسرى واجب قانوني دولي تتحمله كل دولة بشكل مستقر هذا الالتزام لا يكتمل فقط بإطلاق سراح الاسير بل يجب ان تتم اعادته فعليا إلى وطنه فإذا أخرج عنه وبقي في أراضي الدولة الحاجزة أو نقل إلى دولة خليفة او محايدة فإنه يبقى تحت الحماية

[1] – محمد النادي ،مستشار قانوني بالمنظمة العربية للهلال الأحمر، و الصليب الاحمر ، أسرى الحرب والقانون الدولي الانساني انموذج الأسرى الفلسطنيين ، دون سنة،ص24

[2] – فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في قانون حولي الثاني، مذكرة ليل اتصالات الماجيستر في القانون العالم، كلية العلوم القانونية وادارية ،شلف،2021 ،ص87.

[3] –منال جرود ، المرجع السابق .

والامتيازات التي تصنع الأسرى لذلك من التعلم ان يتم الافراج متبوعا بإعادة الاسير إلى بلده حتى لا يتم التحايل على هذا الالتزام الإنساني والقانوني.[1]

خامسا: في الهروب الناجح

محاولة الاسير للهروب من الأسر تعد تعبيرا طبيعي عن رغبته في استعادة حديثة والانضمام مجدوا لقوات بلاده لد فاع عنها وهو أمر يعتبر مشروعا من منظور وطني ولكن من جهة نظر الدولة الحاجزة بعد هذا الهروب عملا عدائيا يخالف القوانين العسكرية المحلية ويلغي التزام الأسير بواجباته، ورغم ذلك لا يعتبر الهروب. انتهاكي لقواعد القانون الدولي الانساني ومع ذلك تحتفظ الدولة الحاجزة بحقها في اتخاد كل التدابير الضرورية لمنع حالات الهرب وضمان السيطرة على الاسرى .[2]

لا يعاقب إذا أعيد أسره لاحقا بل يعد استرجاعه لحريثه حقا له أما إذا حاول الهرب ولم ينجح فإنه يعرض فقط العقوبة تأديبية بسيطة كما تمنع الاتفاقية استخدام القوة المميتة ضد الأسرى الفارين الا في حالة الضرورة القصوى وبعد توجيه إنذار لا يجوز بأي حال معاقبة الاسير بعقوبة جسيمة لمجرد محاولة الهرب. العقوبات التي يمكن اتحادها يجب أن تبقى في إطار الانضباط وليس الايذاء هذا يعكس احترام حقوق الاسرى حتى في ظروف الحرب.[3]

سادسا: المستبقون

نصت المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على فئة خاصة وهم أفراد الخدمات الدينية والطبية الذين يستبقون مع الأسرى لتقديم الرعاية لهم، بتشابه الأسرى والمستبقون في كونهم محتجزين داخل معسكرات ويتفقون لنفس الانظمة الداخلية ولا يخرج عنهم الا وفق اتفاق بين الاطراف المعنية أما الاختلاف فالأسرى هم من تنطبق عليهم شروط المادة الرابعة من

[1] – ما مين مسعودة ، حماية أسرى الحرب ،دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي الإنساني الحرب الاهلية نموذجا – مذكرة مقدم لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية ، ففي شريعة وقانون – كلية العلوم الاجتماعية والانسانية قسم علوم اسلامية ،سنة 2020–2021،ص35.

[2] – المرجع نفسه ،ص28.

[3] – منال جدود ،المرجع السابق.

الاتفاقية بينما يعتبر المستبقون اشخاص غير مقاتلين يخدمون الأسرى ويمكن أن يكونوا من جنسية الدولة الحاجزة .[1]

ويختلف كل من الأسرى والمستبقين في النقاط التالية الأسرى هم الاشخاص الذين يشملهم التصنيف الوارد في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949كما يشمل الأسرى أولئك الذين صدرت بحقهم احكام من المحكمة المنصوص عليها في العبادة الخامسة من نفس الجزء. بالإضافة إلى ذلك يعتبر من الأسر كل من ينطبق عليه التصنيف الوارد في الجزء الرابع من الاتفاقية ويدرج ضمن الاسرى أيضا من تمت محاكمتهم وإدانتهم بموجب العبادة الخامسة من الاتفاقية الثالثة يتضمن تعريف الأسرى عدة فئات حدود وفق مواد و اجزاء مختلفة من اتفاقية عام 1949[2].

المطلب الثاني : الحقوق الخاصة لا سير الحرب

يقضي الاسير فترات مختلفة في الأسر تختلف حسب حالته ووصفه خلال تلك الفترة، وقد يكون في وضعية العمل او في وضعية تقديم الشكاوي أو اثناء المحاكمة أو حتى أثناء محاولة الهروب ولكل من هذه الوضعيات تحت اتفاقية جنيف الثالثة على حقوق خاصة تحمي الاسير وتضمن معاملته بإنسانية، في حالة التشغيل يكفل للأسير دقة في ظروف عمل ملائمة وأجل عادل أما في حال التظلم فيسمح له بالتواصل مع الجهات المختصة لتقديم شكاويه وإذا تمت محاكمته تضمن له محاكمة عادلة وفي حال الهروب يتم التعامل معه وفق قواعد تحفظ كرامت دون تعذيب او انتقام.[3]

الفرع الاول : الاسير في حالة تشغيله

وفقا للمادة 49 من اتفاقية جنيف يسمح للدولة التي تحتجز الأسرى أن تقوم بتشغيلهم لكن يجب أن يتم ضمن شروط تضمن لهم الحقوق واضحة من بين هذه الحقوق أن يشتغل فقط

[1] – أحمد سي علي ، المرجع السابق ،ص22.

[2] – اتفاقية جونيف الثالثة 1949: اتفاقية جونيف الثالثة المتعلقة باحترام الأشخاص و شرف الأسرى .

[3] – أحمد سي علي ، المرجع السابق ،ص42.

الاسرى الذين يتمتعون بصحة جيدة و قادرين على العمل كما يجب أن يكون نوع العمل الذي يكلف به الأسير محددا ضمن الاعمال المسموح بها وفقا لمادة 50 من الاتفاقية [1]ويشترط أيضا ألا تتجاوز ساعات العمل المخصصة للأسير تلك المعتمدة في قانون العمل الخاص بالدولة المحتجزة بإضافة إلى ذلك الأسير الحق في الحصول على فترات راحة يومية وعطل منتظمة ويجب أن يمنح أجر مناسب مقابل العمل الذي يؤديه و يدفع هذا الأجر من قبل الدولة التي تحتجزه.[2]

في حال تشغيل الأسير، يضمن القانون الدولي الإنساني، خصوصًا اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، عدة حقوق له. يُمنع تشغيل الأسرى في أعمال خطرة أو مهينة، ويُشترط أن تكون ملائمة لحالتهم الصحية (المادتان 50 و51).

كما يجب أن يتقاضوا أجورًا عادلة، ويحصلوا على نفس ساعات العمل والراحة الممنوحة للعمال المدنيين (المادتان 52 و62).

يُمنع تشغيل الضباط، والعمل يجب ألا يكون له طابع حربي. كما تلتزم الدولة الحاجزة بتوفير ظروف إنسانية وصحية .هذه الحقوق تضمن احترام كرامة الأسير[3].

من الحقوق المهمة للأسير في حال تشغيله هو الحق في المعاملة الإنسانية أثناء العمل. يجب أن يُعامل الأسير باحترام لكرامته الإنسانية، ويُمنع تعريضه لسوء المعاملة أو الإهانة أثناء أداء العمل. تُلزم الدولة الحاجزة بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية، وتقديم الرعاية الطبية عند الحاجة، والتأكد من أن ظروف العمل لا تعرض حياته أو صحته للخطر.

[1] – اتفاقية جونيف الثالثة 1949:اتفاقية جونيف الثالثة المتعلقة باحترام الأشخاص و شرف الأسرى .

[2] – اتفاقية جونيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى حرب .

[3] – مفيد شهاب، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2004.ص24.

كما لا يجوز معاقبته إذا رفض القيام بعمل غير مشروع أو مهين. ويُشرف ممثلو الصليب الأحمر الدولي على ظروف العمل لضمان احترام هذه المعايير. هذا الحق يُعزز مبدأ الكرامة الإنسانية كأساس في معاملة الأسرى[1].

الفرع الثاني :حقوق الاسير في حال تظلمه

حسب المادة 78 من اتفاقيات جنيف تقديم شكاوى أو تظلمات تتعلق بأوضاعهم وظروفهم سواء ود بشكل مباشر إلى إدارة المعسكر أو من خلال ممثليهم أو حتى . عبر ممثل الدولة الشركة الحامية وفي حال لم يتم تم تأكيد صحة الشكوى فلا يجوز بأي شكل من الاشكال معاقبة الشخص الذي قدمها أو اتخاذي إجراء ضده .[2]

يحق للأسير أن يتظلّم إذا شعر بالظلم أو سُلب أحد حقوقه، ويجب أن تُؤمّن له الوسائل اللازمة لتقديم شكواه دون خوف من الانتقام أو العقوبة. ويُعد احترام حق التظلّم من أبرز مظاهر العدالة داخل السجون. ينبغي أن تكون هناك جهة محايدة تنظر في شكواه بموضوعية. كما يجب إبلاغه بنتائج التظلّم بلغة يفهمها. ويُمنع منعاً باتاً ممارسة أي ضغط عليه ليتراجع عن شكواه. كذلك، يجب أن تتوفر له المساعدة القانونية أو من يمثله إذا احتاج[3].

من حق الأسير أن تُوفَّر له سبل تقديم التظلُّم بطريقة آمنة وميسّرة، سواء شفويًا أو كتابيًا، دون عراقيل أو تعقيدات إدارية. يجب أن تكون هناك صناديق أو آليات واضحة لتقديم الشكاوى داخل السجون. كما يُفترض أن تتوفّر السرية الكاملة أثناء تقديم التظلّم حتى لا يتعرض الأسير لأي ضغط نفسي أو جسدي .ولا يحق لإدارة السجن تجاهل الشكاوى أو تأخير الرد عليها. كما يُعدّ من حقه أن يتلقى إشعارًا رسميًا بالنتائج والإجراءات التي اتخذت بشأن تظلّمه. هذا

[1] – جان بيكتي، شرح اتفاقيات جنيف الأربعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 1985،ص23.

[2] – اتفاقية جونيف الثالثة 1494: اتفاقية جونيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب .

[3] – محمد حسين الزغبي ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، الأردن الجامعة: جامعة مؤتة ،2015 ،ص 212.

يعزز الشفافية داخل المؤسسة العقابية، ويحفظ كرامة الإنسان. والرقابة المستقلة ضرورية لضمان العدالة[1].

الفرع الثالث :حقوق الأسير في حال متابعته قضائيا

تنص المادة 82 على أن الدولة الحاجزة الحق في اتخاد إجراءات تأديبية أو قضائية ضد الأسير إذا خالف القوانين أو الانظمة المعمول بها وبذلك يمكن محاكمة الاسير قضائيا لكن في المقابل حرصت الاتفاقية على توفير مجموعة من الحقوق و الضمانات التي تحمي الاسير من أي تعسف أو استغلال من طرف الدولة الحاجزة عند ممارستها لهذه الصلاحيات ومن بين هذه الضمانات تذكر مايلي:

يتعين مراعاة أقصى درجات التسامح عند تقدير العقوبات والعمل على استبدال الاجراءات القضائية بالإجراءات التأديبية كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا.

–ولا يجوز محاكمة الاسير إلا أمام محكمة تتوفر فيها الكافة الضمانات القضائية اللازمة لإصدار دعم عادل مع التأكيد على أن الاختصاص في نظر هذه الدعاوى يسند كأصل عام إلى المحاكم العسكرية غير أنه لا يجوز إحالتها إلى المحاكم المدنية إذا اقْتضَتْ الظروف ذلك عما يحظر ملاحقة الأسير أو معاقبته على العدم ذاته أكثر من مرة بما يُنْسجَمْ مع مبدأ عدم جواز المحاكمة أو العقوبة المزدوجة.[2]

يحق للأسير أن تتم متابعته قضائيًا بشكل عادل يضمن له جميع ضمانات المحاكمة العادلة، كحقه في توكيل محامٍ للدفاع عنه، وحقه في معرفة التهم الموجهة إليه بلغة يفهمها. يجب أن يُعرض على قاضٍ مستقل ومحايد دون تأخير غير مبرر .من حقه أيضًا أن يُعامل على أساس البراءة حتى تثبت إدانته. كما يجب توفير الوقت والوسائل الكافية لتحضير دفاعه والتواصل

[1] – فتحي شطارة ، حقوق الإنسان أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، طبعة1، بن يوسف بن خدة الجزائر ، 2017،ص 145.

[2] – اتفاقية من اتفاقية جونيف الثالثة 1949: اتفاقية جونيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب .

مع محاميه بسرية تامة. ولا يجوز استخدام وسائل الضغط أو التعذيب للحصول على اعترافات. احترام هذه الحقوق ضروري لضمان عدالة الإجراءات وعدم التمييز ضد الأسير بسبب وضعه[1]. من حق الأسير أثناء متابعته القضائية أن تُوفَّر له الترجمة إن لم يكن يتحدث لغة المحكمة، حتى يتمكن من فهم مجريات محاكمته والدفاع عن نفسه بشكل صحيح .كما يجب ألا يُمنع من حضور جلسات محاكمته، وأن يتم إعلامه بمواعيدها ومكانها مسبقًا، يحق له أيضًا الطعن في الأحكام الصادرة ضده ضمن الآجال القانونية. ويُمنع منعًا باتًا ممارسة أي ضغط نفسي أو جسدي عليه خلال التحقيق أو أثناء الجلسات. كما يجب احترام كرامته وعدم تقييده أو إهانته أمام المحكمة، هذه الحقوق تضمن له عدالة الإجراءات وتحميه من التعسف[2].

الفرع الربع : حقوق الاسير في حال هروبه

تنص المادة 91 من اتفاقية جنيف على الحالات التي يعتبر فيها هروب الاسير الحرب ناجحا ومنها أن يلتحق الأسير بالقوات المسلحة التابعة لدولته أو لدولة خليفة أو أن يصعد إلى سفينة تابعة لدولته أو لدولة خليفة ترفع علمها و توجد داخل المياه الاقليمية للدولة الحاجزة يشترط الا تكون هذه السفينة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة .

ومن خلال هذا التي يتضح أن الاتفاقية تعتبر الهروب وسيلة مشروعة لإنهاء حالة الأسر ويصرف النظر عن نجاح محاولة الهروب أو فشلها فقد كفلت الاتفاقية للأسير عدد من الحقوق من بينها أن الأسرى الحرب الذين يقدمون المساعدة لغيرهم من الأسرى في محاولة الهروب لا يجوز إخضاعهم لأي عقوبة تأديبه نتيجة تلك المساعدة[3] .

[1] – عبد الكريم غلاب ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ،ط:2، المغرب الجامعة، جامعة محمد الخامس ،2014،ص198.

[2] – طارق المجذوب ، حقوق الإنسان والإجراءات الجنائية ،ط1، ، لبنان الجامعة: الجامعة اللبنانية ،2016–2017، ص164.

[3] – احمد سي علي ،المرجع السابق،ص41.

ملخص الفصل الثاني :

تعد حماية أسير الحرب من المبادئ الاساسية التي أقرها القانون الدولي الانساني وخاصة اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 تتمثل في تعريف اسير الحرب هو الفرد الذي ينتمي إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ويقع في قبضة العدو والاعتراف بالوضع ويمنح الاسير حماية قانونية بمجرد وقوعه في الأسر ولا يحتاج اجراءات إضافية للاعتراف به كأسير حرب

ويحظر تعذيب الأسير أو معاملته بوحشية أو الحط في كرامته ويجب معاملة الأسرى معاملة انسانية دون تمييز على أساس الجنس او الدين أو العرف ويضمن للأسير الحق في الدعاية الصحية والعلاج المناسب مما يسمح له بمراسلة عائلته واستلام الطرود ويجب توفير سكن نظيف وآمن يتناسب مع وضعه الصحي والبيئي ويجب تزويد الاسير بوجبات كافية ومتوازنة ويمكن تشغيل الأسير في أعمال غير خطرة بشرط ألا تكون مهينة وتتناسب مع حالته لا يجوز محاكمة الاسير الأوفق محاكمات عادلة وتحت إشراف قانوني ويفرج عن الاسرى عند انتهاء النزاع دون تأخير غير مبرر تراقب اللجنة الدولية للصليب الاحمر ظروف الأسر وتضمن احترام حقوق الاسرى ويسمح للأسرى بممارسة شعائرهم الدينية ويحترم الأسير بوصفه إنسان ولا يجبر على الادلاء بمعلومات سوى اسمه و رتبته وتعد إساءة معاملة الأسرى جريمة حرب يعاقب عليها القانون الدولي.

خاتمة

خاتمة

في ظل تزايد النزاعات المسلحة وتحوّل الحروب إلى واقع يومي يهدد الاستقرار العالمي، تبرز أهمية توفير حماية قانونية فعّالة للمقاتلين، باعتبارهم من بين أبرز الفاعلين في ميدان النزاع، وأكثرهم عرضة لانتهاكات جسيمة. وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة لضمان هذه الحماية، لا تزال الانتهاكات قائمة، مما يطرح تساؤلات جدية حول فعالية المنظومة القانونية الحالية وآليات تنفيذها .

لقد بيّنت المواثيق الدولية، وعلى رأسها اتفاقيات جنيف، التزامات واضحة تجاه المقاتلين، سواء أثناء مشاركتهم في الأعمال العدائية أو بعد خروجهم من دائرة القتال. غير أن التطبيق الميداني يواجه تحديات كبرى، تتعلق أحيانًا بضعف الإرادة السياسية، وأحيانًا أخرى بعدم احترام الجماعات المسلحة غير النظامية لقواعد القانون الدولي الإنساني .

من هذا المنطلق، فإن ترسيخ الحماية القانونية للمقاتلين لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تفعيل شراكة حقيقية بين الدول، والمنظمات الإنسانية، والمجتمع الدولي، مع ضرورة العمل على نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني وتكريس احترامه في العقيدة العسكرية والواقع العملي.

في خضم النزاعات المسلحة، يحتل موضوع الحماية القانونية للمقاتلين مكانة مركزية في منظومة القانون الدولي الإنساني، لاسيما ما نصّت عليه اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. تهدف هذه القواعد إلى تنظيم سلوك الأطراف المتحاربة، وضمان معاملة إنسانية للمقاتلين، سواء خلال القتال أو في حال وقوعهم في الأسر. فالمقاتل الذي يلتزم بقواعد الحرب يُمنح صفة "المقاتل الشرعي" ويتمتع بحقوق قانونية منها الحصانة من الملاحقة الجنائية لمجرد مشاركته في القتال، إضافة إلى معاملته كأسير حرب عند أسره .غير أن الواقع العملي، كما في الحالة الفلسطينية، يُظهر فجوة واسعة بين النصوص القانونية والتطبيق، إذ كثيرًا ما يُنكر على المقاتلين الفلسطينيين صفة المقاتل الشرعي، ويُعاملون كمجرمين أو إرهابيين، مما يحرمهم

من حقوقهم الأساسية. إن احترام الحماية القانونية للمقاتلين ليس فقط التزامًا دوليًا، بل ضرورة لضمان الحد الأدنى من الكرامة والعدالة أثناء النزاعات. ويقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية مراقبة تنفيذ هذه القواعد، وضمان عدم إفلات من ينتهكها من العقاب. بذلك، يشكّل احترام القانون الإنساني خطوة نحو تقليل معاناة ضحايا الحروب وتعزيز مبادئ العدالة والإنسانية.

نتائج :

- ✓ يسعى القانون الدولي الإنساني إلى التخفيف من معاناة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ويتميّز بطابع إنساني خاص، إذ يُعنى بشكل أساسي بكيفية معاملة الأفراد الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع، كما يحدد القواعد التي تُدار بها الأعمال العدائية .
- ✓ ويُعد القانون الدولي الإنساني فرعًا مستقلًا من فروع القانون الدولي العام، يتميز بقدم نشأته وباعتماده الكبير على المصادر العرفية إلى جانب الاتفاقيات الدولية.
- ✓ ضمان المعاملة الإنسانية للمقاتلين سواء أثناء القتال أو بعد وقوعهم في الأسر، وفقًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني .حماية حقوق أسرى الحرب من خلال تنظيم أوضاعهم القانونية والمعيشية، ومنع التعذيب وسوء المعاملة.
- ✓ توفير الرعاية الطبية اللازمة للمقاتلين الجرحى والمرضى دون تمييز، بما يضمن صون كرامتهم وحياتهم .تقييد وسائل وأساليب القتال لضمان عدم الإضرار بالمقاتلين أكثر مما تقتضيه الضرورة العسكرية
- ✓ التأكيد على الالتزام الأخلاقي والقانوني لجميع أطراف النزاع باحترام حقوق المقاتلين وفقًا للاتفاقيات الدولية، خصوصًا اتفاقية جنيف الثالثة لعام .1949

توصيات:

1-وضع آليات مراقبة فعّالة لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في مناطق النزاع .

2-تكثيف الدورات التكوينية لأفراد القوات المسلحة حول المبادئ الإنسانية أثناء الحرب.

3-إدماج قواعد الحماية القانونية للمقاتلين ضمن التشريعات الوطنية للدول.

4- تطوير آليات مساءلة جنائية دولية لمعاقبة كل من يثبت ارتكابه انتهاكات جسيمة لحقوق المقاتلين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

-القرآن الكريم

أولا : الاتفاقيات الدولية :

1-اتفاقية من الملحق الاضافي الثاني لإتفاقيات جنيف ، المتعلقة بالنزعات المسلحة الدولية لعام 1977.

2-اتفاقية جونيف الثالثة ،المتعلقة بمعاملة إنسانية للأسرى.

3- اتفاقيةلاهاي الخاصة باحترام قوانيين واعراف الحرب البرية .

4- اتفاقية جونيف الثالثة المتعلقة باحترام الأشخاص وشرف الأسرى .

5- اتفاقية جونيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى حرب مؤرخة في 1949/08/12 .

6- اتفاقية جونيف الثالثة المتعلقة بمعاملة إنسانية للأسرى المؤرخة في 12 اوت 1949 .

7-اتفاقية من البروتوكول الاضافي الاول :الملحق البروتوكول الاول الاضافي الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اغسطس 1949 .

8 -"**The Hague Convention (IV) of 1907 on the Respecting of the Laws and Customs of War on Land**

9- اتفاقية جونيف الثالثة 1949 اتفاقية جونيف الثالثة المتعلقة باحترام الأشخاص و شرف الأسرى .

10- اتفاقية جونيف الثالثة 1949: اتفاقية جونيف الثالثة المتعلقة باحترام الأشخاص و شرف الأسرى .

11- اتفاقية جونيف الثالثة 1949اتفاقية جونيف الثالثة المتعلقة باحترام الأشخاص و شرف الأسرى .

12- اتفاقية جونيف الثالثة 1494: اتفاقية جونيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب.

13- Third Geneva Convention of 1949 on the Treatment of Prisoners of War

ثانيا : الكتب

أ-الكتب العامة :

1-جان بيكتي، شرح اتفاقيات جنيف الأربعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 1985.

2-الزمالي عامر ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، ط2 ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس 1997.

3-بن علي أحمد ،دراسات في القانون الدولي الإنساني ،ط1، دار الأكاديمة للطبع والنشر والتوزيع ،حي ماسكارو رقم 46 الحمبزا الدار البيضاء ،الجزائر العاصمة ،1432-2011.

4-حزري السعيد ،الوجيز في القانون الدولي الإنساني (التطور التاريخي –الماهية مجالات التطبيق –الأليات الرقابية)، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية،2023 .

5-طارق المجذوب ، حقوق الإنسان والإجراءات الجنائية ،ط1، ، لبنان الجامعة: الجامعة اللبنانية،2016-2017.

6-عبد الكريم غلاب ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ،ط2، المغرب الجامعة، جامعة محمد الخامس،2014.

7-عصام عثمان ، القانون الدولي الإنساني وحماية الأسرى ،ط1، مصر الجامعة: جامعة عين شمس،دون سنة.

8-فتحي شطارة ، حقوق الإنسان أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، ط1، بن يوسف بن خدة الجزائر ،2017.

9-محمد حسين الزعبي ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، الأردن الجامعة: جامعة مؤتة،2015.

10-محمد حمد العسيلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الانساني الاسكندرية – منشأة، ط1، المعارف، دون سنة .

11-مفيد شهاب، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2004.

12-إسماعيل عبد الرحمن ،الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، الجزء أول ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 2007.

13-عبد الكريم شافي ، الحماية القانونية للأسرى في القانون الدولي الإنساني الجامعة: جامعة الجزائر كلية الحقوق ،2015 .

ثالثا : المذكرات والرسائل العلمية

أ/ دكتوراه:

1-سميحة الفقير ، أسرى الحرب بين القانون الدولي الثاني والواقع الدولي ، اطروحة نيل الدكتورة في القانون العام ،بمركز الدراسة في الدكتورة العلوم القانونية والسياسية – الدراسات السياسية ، والعلاقات الدولية المعاصرة – كلية العلوم القانونية والاقتصادية واجتماعة جامعة سيدي محمد بن عبد الله يغامر ، سنة 2018-2019.

2-يوسفي صفية ، الحماية الثاني القانونية للعدد زبين أثناء النزاعات المسلحة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوره علوم في الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص الجنائي قانون جنائي دولى كلية الحقوق والعلوم حاصلة محمد خيضر بسكرة،سنة2018.

ب/ ماجيستر :

1-حمد نسب احمد موسى، حقوق الاسرى والالتزامات الدولة الاسرة في القانون الدولي الانساني ماجيستر قانون عام ، قدم هذا البحث استكمالا للمتطلبات الحصول على ديبلوم الدراسات الفلسطينية من اكاديمية .اللاجئين سنة،2018-2019.

2-رشو خالد، أسرى الحرب في القانون الدولي الانساني ،مركز القانوني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية والإدارة تنص قانون دولي عام – عليه العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية قسم العلوم القانونية والادارية – جامعة ابن خلدون – تبيارت 2006-2007.

3-فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في قانون حولي الثاني، مذكرة ليل اتصالات الماجيستر في القانون العالم، كلية العلوم القانونية وادارية ،شلف،2021 .

ج/ ماستر :

1-برابح ياسر ،فضالة حكيم ، الحماية الدولية لأسرى الحرب، مذكرة متقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،ميدان الحقوق والعلوم السياسية ،فرع الحقوق ، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسلية – سنة 2019-2020.

2-صابري عمر الفاروق ، حماية أسرى الحرب في ظل القانون الدولي الانساني، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون دولي عام ، كلية الحقوق والعلوم ساسية جامعة زيان كاثور ،جلفة ،2019-2020.

3-خليف سماح ، معاملة أسرى الحرب في ظل الاتفاقيات يا الدولية – مذكرة ماستر عليه الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ،سنة 2019-2020.

4-شكر سليمان وبلمو وليد ،نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام ،جامعة بلحاج بوشعيب ، كلية الحقوق 2023-2024.

5-قاسي عائشة ، زعلان فاطمة ، حماية الأسير في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية . مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية ، معهد العلوم القانونية والادارية ،قسم القانون العام ، تخصص القانونية دولي وعلاقات دولية ، مركز الجامعي ، مركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي،سنة 2016-2017.

6-ما مين مسعودة ، حماية أسرى الحرب ،دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي الإنساني الحرب الاهلية نموذجا – مذكرة مقدم لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية ، ففي شريعة وقانون – كلية العلوم الاجتماعية والانسانية قسم علوم اسلامية ،سنة 2020-2021.

7-معموري حليمة عزيزة ، الحماية الدولية لأسرى الحرب في ظل القانون الدول الأماني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي عام ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2018-2019.

8-ميخوتة أحمد ، اليات تنفيذ القانون دولي الإنساني ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ،معهد العلوم القانونية والإدارية ،2014.

رابعا: المقالات العلمية:

1- أحمد سهيل ، (حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني) ، مجلة النيراس للدراسات القانونية ، جامعة العربي التبسي بالتبسة ، الجزائر ، مج5، ع2 ، أكتوبر ،2020.

2- أحمد سي على،(وضعية اسير الحرب في القانون الدولي الإنساني،المجلة النقدية) ، كلية العلوم القانونية و الإدارية بجامعة حسيبة بن بو علي، شلف، دون سنة .

3- بلينا بيجتش ،(المبادئ والضمانات الجزائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة) ،مستشارة القانونية لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورئيسية مشروع إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطويرة ،مختارات من مجلة للصليب الأحمر .

4- تاج إبراهيم دفع الله أحمد ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ،مجلة العدل ،وزارة العدل ،السودان ، ع26،أفريل 2009.

5- حيدر كاظم عبد علي ،(مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين) ،دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، مج1،ع22، 2013.

6- عزاز هدى ،(نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية)، العدد الثالث عشر ،جامعة تبسة.

7- منصور حمدي مصطفى ،(الحماية الدولية الاسرى الحرب في القانون الدولي العام) ،كلية الحقوق ، مجلة الشريعة والقانون ،جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الاسلامية – العدد السادس، سنة 2025-2026.

خامسا :المحاضرات والمطبوعات

1-بومناد هجيرة ، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني مطبوعة مواجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس ، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت –كلية الحقوق ،2021/2020.

2- بلعباس عيشة ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، جلفة جامعة زيان عاشور ، كلية الحقوق والعلوم السايسية ،2022-2023.

3- حازم عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني الدينية الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ط 08، 2010.

سادسا :المواقع الالكترونية

1-اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني ،إجابات عن أسئلتك ديسمبر 2014 ،ص05 ،متوفر عن الموقع التالي :
File:///c:/vsers/pc/pownloads/icre-004-0703.pdfتمت زيارته بتاريخ .2025/05/07

الفهرس

الشكر والتقدير

الاهداء

مقدمة 1

الفصل الاول: مفهوم القانون الدولي الإنساني والحماية المقرّرة للجرحى والمرضى والغرقى من المقاتلين في ظله

تمهيد: 5

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني والنزعات المسلحة 6

المطلب الأول :مفهوم القانون الدولي الإنساني وخصائصه : 6

الفرع الأول :تعريف القانون الدولي الإنساني 6

الفرع الثاني : خصائص القانون الدولي الإنساني 9

أولا: القانون الدولي الإنسان أحدّ فروع القانون الدولي العام.....9

ثالثا : القانون الدولي ذو طابع عالمي وقواعده ذات طبيعة مختلطة 10

رابعا :اعتبار حماية الأشخاص والاعيان كأهداف للقانون الدولي الإنساني..... 10

خامسا :اعتبر الأعراف والإتفاقيات الدولية كمصدر القانون الدولي الإنسان..... 11

سادسا : تعبير القانون الدولي الإنسان قانون رضائي..... 11

سابعا : بعد القانون الدولي الإنسان قانون عالمي 11

ثامنا : لا تتضمن القانون الدولي الإنساني حماية المدينين فحسب بل يتضمن أيضا حماية أصناف من العسكريين 11

تاسعا : يتميز القانون الدولي الإنساى بمرونة ومواكبة التطورات المختلفة 12

المطلب الثاني :مفهوم النزاعات المسلحة وأشكالها 12

الفرع الأول : تعريف النزاعات المسلّحة 12

الفرع الثاني :أشكال النزاعات المسلّحة..... 13

اولا: الحرب المعلنة..... 13

ثانيا : وقوع الاشتباك المسلح..... 14
ثالثا: احتلال اقليم دون مواجهة مقاومة مسلحة..... 14
رابعا : حروب التحرير الوطنية 14
المبحث الثاني :مفهوم المقاتل والحماية المقرر للمرضة والجرحى والغرقى من المقاتلين..... 15
المطلب الاول : مفهوم المقاتل في القانون الدولي للإنساني 15
الفرع الأول :تعريف المقاتل في القانون الدولي الإنساني..... 15
الفرع الثاني :تمييز المقاتل عن المدمنين 18
أولا : النطاق الشخصي..... 18
ثانيا: النطاق المكاني..... 19
ثالثا :تعريف العسكرين في القانون الدولي الانساني 21
المطلب الثاني :الحماية المقررة للمرضى والجرحى والغرقى المقاتلين 21
الفرع الأول : الحماية المقررة للمرضى والجرحى من العسكريين 22
الفرع الثاني: الحماية المقرّر للغرقى من المقاتلين في البحار..... 24
خلاصة الفصل الأول: 27

الفصل الثاني :الحماية المقررة لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني

تمهيد: 29
المبحث الأول: في مفهوم أسير الحرب 30
المطلب الاول :تعريف الاسير الحرب 30
الفرع الأول :تعريف الأسير في القانون الدولي العام 30
الفرع الثاني :تعريف الاسير في الذقة..... 32
الفرع الثالث : تعريف الأسير حسب اتفاقية جنيف الثالثة 1949 33
الفرع الرابع: في تعريف الاسير حسب البرتوكول الاضافي الاول..... 34
المطلب الثاني : تمييز الاسير من المفاهيم الأخرى والاشخاص الدين لا ينطبق علي علم الاسرى 35

الفرع الأول :التمييز الاسير والمعتقل 35
الفرع الثاني : تمييز الاسير عن السجين..... 36
الفرع الثالث: تمييز الاسير عن الرهينة 36
الفرع الرابع :التمييز الاسير عن حالة السبي..... 37
الفرع الخامس :تمييز الاسري عن المحتجزين..... 37
الفرع السادس :الاشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف الاسرى 38
أولا: المرتزقة..... 38
ثانيا: جواسيس..... 39
الفرع الثالث :الخونة..... 41
المبحث الثاني :حقوق أسير الحرب..... 42
المطلب الاول : الحقوق العامة لأ سير الحرب..... 43
الفرع الأول : الحقوق التي تثبت في مرحلة الوقوع في قبضة العدو 43
الفرع الثاني: في الحقوق التي تثبت في دخول المعسكر الاسرة..... 44
الفرع الثالث :الحقوق التي تثبت في مرحلة نهاية الاسير..... 45
أولا: الافراج عنهم بناءا على تعهد..... 45
ثانيا: انتهاء الأسر بالوفاة..... 46
ثالثا :الافراج عنهم لظروف صحية..... 46
رابعا: الافراج النهائي عند انتهاء الاعمال العدائية أو العسكرية..... 47
خامسا: في الهروب الناجح..... 48
سادسا: المستبقون..... 48
المطلب الثاني : الحقوق الخاصة لا سير الحرب..... 49
الفرع الاول : الاسير في حالة تشغيله 49
الفرع الثاني :حقوق الاسير في حال تظلمه 51

الفرع الثالث :حقوق الأسير في حال متابعته قضائيا 52

الفرع الربع : حقوق الاسير في حال هروبه 53

ملخص الفصل الثاني :..... 54

خاتمة..... 57

قائمة المصادر و المراجع 61

الملخص :

و تحظى حماية المقاتلين في النزاعات المسلحة بإطار قانوني دولي يُنظمه القانون الدولي الإنساني، وبشكل خاص اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية. ويضمن هذا القانون للمقاتلين، خاصة أسرى الحرب ، حقوقاً محددة مثل المعاملة الإنسانية ، الحماية من التعذيب والمعاملة المهينة، والرعاية الطبيّة. تهدف هذه الحماية إلى تقليل معاناة الحرب وضمان احترام الكرامة الإنسانية في أحلك الظروف.

Abstract

Combatants in armed conflicts are granted legal protection Under international humanitarian law, particularly the Geneva Conventions of 1949 and their Additional protocols. this body of law ensures that combatants, especially prisoners of war, are treated Rumanely, protected from torture and degrading treatment, and provided with necessary medical care, it also obliges parties to the conflict to distinguish between combatants and civilians and to refrain from attacking those who surrender or are hors de combat (Unable to fight), these protections aim to mitigate dignity even in times of armed conflict.